التفسير الوظيفي عند الدكتور يوسف القرضاوي من خلال مؤلفاته

الدكتور محمد يوسف الديك
الأستاذ المساعد بقسم التفسير
جامعة القدس

الملخص:

في هذا البحث الموسوم: "التفسير الوظيفي" سلَّطنا الضوء على مسائل مختارة تتضمن: اللطائف البلاغية، والترجيحات، والتصويبات الخاطئة لبعض المسائل في التفسير، وتوظيف التفسير في أمور فكرية معاصرة، فالإشارات البلاغية النفسية من خلالها نتعرف على نفسية العدو، وآلية التعامل مع الآخر وبناء الشخصية البعيدة عن المؤثرات الخارجية، والتحكيم الأسري ودوره في حل المشكلات والترجيح في المسائل المختلفة التي ذكرها القرضاوي، ومن أهمها: ترجيح منهج السلف في موضوع الأسماء والصفات باستثناء ظاهرة التجسيم، والزواج بالكتابية، وظهورية الكلب، ووعاء الزكاة في كل مال نام، ويخصص مصرف في سبيل الله بالجهاد ومتعلقاته، وإسقاط الدين عن المعسر بشرط وجواز كشف الوجه والكفين، والتعامل مع الأسير بما يتماشى مع المواثيق الدولية، والقضايا العلمية: كترجيح دوران الشمس والقمر دون الفناء للكون وفساد بني إسرائيل ينطبق عليه القانون الرباني في العقاب.

وهناك أخطاء في التفسير يصوبها الدكتور في موضوع الاستدلال بالنصوص المتشابهة ويستشهد بنصوص أخرى يدحض تلك الشبهات في موضوع التوحيد والتحكيم، والتفاضل في الرزق له والحياة دون الطبقية والحزبية القائمة على أساس ديني لا يأس بها، وتحكيم شرع الله غير مقتصر على أهل الكتاب، وفي المبحث الأخير توظيف التفسير في تحرير مشكلة الفقر ليس قلة الموارد، وإنما بسبب ظلم الإنسان وللغني وطبقة اجتماعية، ولا بأس بالانفتاح على الثقافات الأخرى دون الذوبان فيها.

Abstract

In this research that is distinguished with functional explanation ،we shed the light on selected issues including "rhetorical euphemisms and weightings and mistaken corrections of some interpretation (Tafsyeer)'s issues and utilizing interpretation in some modern ideological issues. Thus ، we could know the psychology of enemy, mean of dealing with the other part ،and build a personality away from external effects and family arbitration and its role in solving problems through psychological rhetorical signs. The light is also shed on weighting of different issues Al-Qardawi mentioned and the most important issues are: Weighting of Salaf's approach in the matter of names and titles except the phenomena of materializing and marriage to women of the Book ،Christians and Jews،dog's purity, vessel of alms tax in frozen money, a bank that should be specified for God's sake and Jihad and its issues ،dropping the debt of poor people under criteria, allowing the exposure of two hands and arms and treating prisoners according to international conventions and scientific issues. In the subject of weighting, we find the weighing of sun and moon's rotation without dying. According to Divine Law of punishment and authority, this does not mean that fleeing universe. Corruption of Israel is an application of Divine Law of punishment .

There are some mistakes in explanation that are corrected by the doctor in the subject of: inference of similar texts or inference of other texts that defend suspicions in the subjects of Oneness of God, arbitration, Oneness of God ،different livelihoods and factionalism that is based on moderate religious basis. The implementation of God's judgment is not limited to the people of the Book, Christians and Jews. In the last subject, the interpretation was utilized in modern ideological issues including the treatment of poverty problem that is not caused by the lack of resources while it is caused by the human being's oppression. Richness has a social function and there is no problem of acceptance of other cultures but not assimilating into them.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسولنا الكريم محمد بن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين، فمن نعم الله علينا أن هدانا للإسلام العظيم ورزقنا بكتاب مبين فجعل كل الخير في تلاوته وتدبره وتمثله في واقع الحياة، كي يكون لنا هاديًا إلى الطريق الأقوم: ﴿ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ ﴾ [المائدة: ١٥].

وفي هذا البحث –الموسوم: "التفسير الوظيفي عند الدكتور القرضاوي من خلال مؤلفاته"– فإنني عزمت على جمع متفرق في مسائل وقضايا علمية تهم الناس في حياتهم اليومية، بالإضافة إلى تهذيب وترتيب بعض الأفكار ذات العلاقة بالتفسير.

أولًا: أسباب كتابة البحث:

1. جمع مسائل ذات علاقة بالتفسير من وجهة نظر معاصرة
2. الإطلاع على قريحة الدكتور القرضاوي التفسيرية
3. تبسيط المفاهيم التي تختلط على طلاب العلم في قضايا شائكة.

ثانيًا: أهمية البحث:

1. جمع مسائل متفرقة تحت أبواب معينة ذات علاقة بدراسة موضوعية لكل باب.
2. التعرف على اللطائف والإشارات التفسيرية المختلفة.
3. تصويب كثير من المفاهيم التفسيرية الخاطئة العالقة في أذهان النّاس.
4. توظيف التفسير القرآني في بعض القضايا الفكرية المعاصرة.
5. الاطلاع على أسباب ترجيح الأقوال التفسيرية الواردة في البحث.

ثالثًا: الدراسات السابقة:

لم أجد أية دراسة تناولت الموضوع، وحتى أن هذا المصطلح لم أجده إلا حديثًا على موقع "جوجل"، وما كتب فيه رسالة في موضوع النحو والرسالة عنوانها: المنحنى الوظيفي في التفسير التحرير والتنوير لابن عاشور "سورة البقرة نموذجًا"، الجزائر- جامعة الجزائر- قسم اللغة العربية وآدابها- ماجستير لغة عربية - إعداد الطالب: الطاهر شارف 2006/2005م، إشراف: د. أحمد شامية.

ويعرف بالمنحنى الوظيفي: المنهج الذي يركز في التحليل اللغوي لتراكيب اللغة على وصف وتفسير العبارات اللغوية المعنية في حالة تأدية أغراض بعينها في مقامات محددة، بالنظر إلى الوظيفة الأساسية للغة وهي: التواصل وبمراعاة علاقة البنيات بالوظائف التي تؤديها في الكلام فتحسب المعاني المقصودة والأغراض المرجوة تكون البنيات، والمنحنى الوظيفي العربي يتجلى في المزج بين النّحو وعلم المعاني".

رابعًا: مشكلة البحث:

من المفيد أن أنوه أن اختيار هذا الموضوع يبدو غريبًا للوهلة الأولى، بسبب أن د. يوسف القرضاوي عُرف عنه بالفقيه المجتهد، فشخصيته العلميّةُ إذا ما ذكرت لا يتبادرُ للذهن دوره ومنهجيتهُ في التفسير.

ومن مستلزمات القول نذكر هنا: أن د. يوسف القرضاوي له مجموعة من المؤلفات تناولت علوم القرآن والتفسير ومن أهمها:

1. الصبر في القرآن.
2. العقل والعلم في القرآن الكريم.
3. كيف نتعامل مع القرآن العظيم.
4. تفسير سورة الرعد.

النقطة الثانية التي واجهتها في كتابة البحث: هل أكتب عن منهج القرضاوي في التفسير؛ كما صرح بذلك من خلال مؤلفاته -على وجه التحديد- ككتاب: "كيف نتعامل مع القرآن العظيم"، وكتابه الآخر: "تفسير سورة الرعد" كما نوّه في المقدمة؟.

بالإضافة إلى مقارنة هذه الأسس مع ما خطه بيده في مؤلفاته المختلفة حينما كان يستشهد بالآيات القرآنية أو يدلل بها.

خامسًا: منهجي في كتابة البحث

أولًا: قراءة مؤلفات الشيخ القرضاوي وتسليط الضوء على ما يخدم مفردات البحث.

ثانيًا: التركيز على موضوع الشاهد وهو الآيات القرآنية كونها؛ موضوع البحث.

ثالثًا: التركيز على الآيات من حيث تفسيرها بما يتناسب مع النقاط التي حددتها في البحث.

رابعًا: النقاط التي دونتها في البحث بعد المذاكرة والتحقيق، تمثلت في النقاط الآتية:

1. الإشارات التي يعرض لها من خلال الآيات القرآنية، وتعد لطائف تفسيرية أبدع الشيخ القرضاوي في ذكرها.
2. الأقوال الراجحة في التفسير حيثما يُذكر أكثر من رأي في تفسير الآية القرآنية.
3. التصويبات لتفسيرات خاطئة في التفسير.
4. توظيف تفسير الآيات القرآنية في قضايا فكرية معاصرة.

خامسًا: المقارنة مع أقوال المفسرين ما أمكن إذا لزم الأمر ذلك، والتعقيب والتعليل على قول د. القرضاوي.

المبحث الأول: الإشارات التفسيرية

1.1 الإشارات التفسيرية:

وهذه الإشارات يمكن أن يُعبر عنها "باللطائف البيانية، أو الدلائل العلمية، أو الاجتماعية، أو النفسية، التي تنقدح في ذهن المتمعن لآيات الله -سبحانه وتعالى-؛ نتيجة أعمال الفكر والتدبر في آيات الله -سبحانه-"[1]، وهذه حلاوة وهبة من الله -سبحانه وتعالى- يضعها في قلب العبد الصادق؛ نتيجة الصدق في التوجه إلى الله -سبحانه وتعالى-، والقراءة الواعية المتأنية لكتاب الله، والبصيرة بالواقع الذي نعيش.

ويمكن إيجاز واختصار هذه المسائل في النواحي الآتية:

1.1.1 أولًا: الناحية النفسية:

المقصود بذلك: ما يروج من إشاعة وأذى تجاه المسلمين والأسلحة المعنوية المضادة التي ينبغي أن يتحلى بها المؤمن تجاهها، قال تعالى: ﴿ لَتُبْلَوُنَّ فِيٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ أَذًى كَثِيرًاۚ وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ [آل عمران: ١٨٦].

"وهنا عدة ملاحظات في هذه الآية الكريمة جديرة بالانتباه والتسجيل:-

- الأولى: أنّ الله تعالى وصفَ الأذى المسموع من أهل الكتاب والمشركين بالكثرة "أذى كثيرًا"، وهذا يدلُ على أنّ حربًا كلامية ستعلنُ على أهل الإيمان لتشويه دعوتهم، وتلويث سمعتهم، والتشكيك في سيرتهم وسريرتهم وهي حربٌ أسلحتها الدّس والتحريف والافتراء، فلا بُدّ أن يوطن المؤمنون أنفسهم على احتمال مكارهها، ويصبروا على تجرع غصصها، حتى يحق الله الحق ويبطل الباطل.

- الثانية: أنّ الآية فرقت هنا بين الصبر والتقوى؛ فلم تكتف من المؤمنين بالصبر

1 وهذه الإشارة ذكرها الشوكاني بقوله: "هذا الخطاب للنبي ﷺ وأمته تسلية لهم عمّا سيلقونه من الكفرة والفسقة ليوطنوا أنفسهم على الثبات والصبر على المكارة، ، محمد علي، الشوكاني ,فتح القدير، بيروت ,دار الفكر ج1، ص408

وحده حتى يجمعوا على تقوى الله تعالى، ومعنى التقوى هنا: التعفف عن مقابلة الخصوم بمثل أسلحتهم الدنيئة؛ فلا يواجه الدّس بالدّس، ولا الافتراء بالافتراء؛ لأنّ المؤمنين تحكمهم قيمهم الأخلاقية في السلم والحرب والرضا والشدة، وتطبيقًا لخلق الصبر والحلم فقد تمثله رسولنا الكريم صلوات الله عليه وسلم فكان مثالًا يقتدى فعن عائشة –رضي الله عنها– قالت: "ما ضربَ رسول الله بيده خادمًا له ولا امرأة ولا دآبة ولا شيئًا قط إلاّ أن يجاهد في سبيل الله ولا نيل منه فانتقم لنفسه إلاّ أن تنتهك محارم الله فإذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله"[1].

"فقد تضمن خلقه العظيم أنه لا ينتقم لنفسه إذا نيلَ منه، وإذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم الله ومعلوم أنّ أذى الرسول ﷺ من أعظم المحرمات فإنّ من آذاه فقد آذى الله وقتل سآبه واجب باتفاق الأمّة سواء قيلَ إنّه قتل لكونه ردة أو لكونه ردّة مغلطة أوجبت أن صار قتل السّاب حدًّا من الحدود"[2].

- الثالثة: أنّ الآية فرقت كذلك بين الذين أوتوا الكتاب "من اليهود والنصارى" وبين الذين أشركوا من المؤمنين العرب ومن على شاكلتهم، هذا مع اختلاف الفريقين في الدين والوجهة، وفي هذا إشارة إلى أنّ عداوتهم لأهل الإسلام وحدت بينهم على ما أثبته التاريخ حينما وجدنا ما أثبته التاريخ قديمًا، وأثبته الواقع حديثًا"[3].

"ومن ناحية أخرى فالإسلام يُعتبرُ العبادة الصحيحة عندما يتحقق فيها معنى التزكية لا الطقوس والأداء الشكلي، وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، العبادة الخالصة النقية هي وحدها التي تزكي النّفس، وترقى بالروح، فالصلاة لها ثمرتها الأخلاقية، التي عبّر عنها القرآن بصراحة قال تعالى:﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ

1,الأمام أحمد , أبو عبد الله الشيباني ,المسند, مصر , مؤسسة قرطبةج6, ص 229

2 ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، ، ط2، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير، تحقيق عبد الرحمن النجدي، ط2،مكتبة ابن تيمية,ج5,ص168

3 يوسف, القرضاوي, الصبر في القرآن الكريم ,القاهرة ,مكتبة وهبة,ط2 ص 17-18

عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ ﴾ [العنكبوت: ٤٥] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا ٢١ إِلَّا ٱلۡمُصَلِّينَ ٢٢ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ ﴾ [المعارج: ١٩ – ٢٣]، فدلّ على أنّ المداومة على الصلاة هي التي تقاوم الهلع[1] في طبيعة الإنسان: الجزع عند الشر، والمنع والبخل عند الخير... الخ"[5]

وفي مجال الإخلاص:

أقصد هنا من ذكر لفتات بلاغية –وهي كإشارات وموضوع الآية الرئيس– هو النية الصادقة ودورها في التوجيه القرآني.

بيّن ضرورة الإخلاص لحملة الدعوة، ويقول: "والنيّة الصالحةُ، تصلح العمل، وتقوي العزم، وتفسح الطريق، وتعين على إزالة العقبات، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ ﴾ [النساء: ٣٥]، فدلّ على أهمية الإرادة والنيّة في إنجاز المهمة المنشودة، فهي سببُ توفيق الله تعالى وتأييده، وعلى المسلم العامل أن يفتش في زوايا قلبه عن حقيقة نواياه وبواعثه، فإن كان فيها حظٌ للدنيا أو للشيطان، جاهد أن ينقي قلبه من دخنه، وأن يجرد نيته لله وأن ينذر نفسه محررًا لربه"[2]

وللرأي كلام مهم في هذا السياق؛ فيقول: "وقد يحصل التوفيق بدون إرادتها والمعلق على الشيء لا يلزم أن يكون عدمًا عند عدم ذلك الشيء والعجب أنّ مذهب القاضي عبد الجبار في أصول الفقه هو أن المعلق يكلمه أن على الشيء لا يكون عدما عند عدم ذلك

1 والهلع: سرعة الجزع عند مسّ المكروه وسرعة المنع عند مسّ الخير من قولهم ناقة هلواع سريعة السّر، وعن أحمد بن يحيى قال لي محمد بن عبد الله بن طاهر ما الهلع؟ فقلت: قد فسّره الله ولا يكون تفسيرأبين من تفسيره وهو الذي إذا ناله شر أظهرشدّة الجزع وإذا ناله خير بخل به ومنعه الناس، والخير :المال والغنى، والشرّ :الفقر والمرض، الزمخشري، أبو الفاسم، محمد, الكشاف، ، تحقيق عبد الرزاق المهدي، بيروت دار إحياء التراث العربي،,ج4,ص614

5– يوسف ,القرضاوي, خطابنا الأسلامي في عصر العولمة , القاهرة , دار الشروق , ط1, 2004م , ص92-93 بتصرف

2 يوسف القرضاوي، في الطريق إلى الله، "النية والإخلاص"، القاهرة، مكتبة وهبة، ط6، 2006م، ص95-96.

الشيء"[1]

2.1.1.1 أثر الغنى على النفس:

في قوله سبحانه: ﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ ﴾ [العلق: ٦ – ٧]، يذكر من أسرار التعبير في الآية أنّها لم تعلّق الطغيان على نفس الغنى؛ بل على رؤية الشخص، واعتقاده في نفسه أنه استغنى عن غيره ﴿ أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ ﴾"[2] وهذا ما يؤكده الشنقتطي؛ فيقول: ﴿ أَن رَّءَاهُ ﴾ أي: رأي الإنسان نفسه، وقد يكون رأيًا واهمًا، ويكون الحقيقة خلاف ذلك ومع ذلك يطغى؛ فلا يكون الاستغناء هو سبب الطغيان؛ ولذا جاء في السنّة دم العائل المتكبرة، لأنه مع فقره يرى نفسه استغنى، فهو معنى في نفسه لا بسبب غناه"[3]

3.1.1.1 الحج بنية الراحة النفسية:

والمقصود بالراحة النفسية هنا :أن يكون دافعه هو الخروج من حالة الضيق والضنك التي يعيشها ويذهب الى الحج كي يتقرب الى الله ويشعر بحالة من الهدوء والانسجام مع الذات فضلا عن أنه يؤدي ركنا هاما من أركان الاسلام.

فغرض هذا السؤال على فضيلة الشيخ الدكتور القرضاوي هل يمكن للمسلم أن يطلب الحج بغرض الراحة النفسية إذا كانت هناك ضغوط نفسية ومعاناة معينة فيما إذا كان قد أدّى الفريضة؟

فأجاب بالقول: "لا مانع أن يذهب المسلم أو المسلمة إلى الحج أو العمرة طلبًا لسكينة النفّس، وطمأنينة القلب، وخصوصًا إذا أصابته في حياته متاعب وآلام ضاق بها صدره وناء بها

1 فخر الدين، محمد بن عمر، الرازي ,التفسير الكبير ،بيروت ,دار المكتبة العلمية,1421هـ -2000م , ط1ج10,ص63

2 يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مكتبة وهبة، 2007م،، ط6، ص101.

3 محمد الأمين، الشنقيطي ,أضواء البيان ،بيروت, دار الفكر للطباعة والنشر,1415هـ -1995م ,ج9 ,ص26

ظهره، ولكن مع نية الامتثال لله –سبحانه وتعالى–، فالمفروض: أنّ الحج في سبيل الله تعالى، والإنسان يستجيب لأمر الله تعالى ونداء إبراهيم ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٧ – ٢٨]؛ فيجعل هذه ضمن المنافع، فالمنافع ليست مقصورة على المنافع المادية أو التجارية، بل تشمل المنافع النفسية كانشراح الصدر، وطمأنينة القلب، عندما يرى الإنسان البيت الحرام، وعندما يرى المسلمين من كل أنحاء العالم، وعندما يرى هذا الموسم العظيم، ولكن على الإنسان أن يجعل غايته إرضاء الله سبحانه وتعالى ثمّ هذه المكاسب تبعًا.[1]

والمقصود بالراحة النفسية هنا أن يكون دافعه هو الخروج من حالة الضيق التي يعيشها ويذهب إلى الحج كي يتقرب إلى الله ويشعر بحالة من الهدوء والانسجام مع الذات فضلًا عن أنّه يؤدي ركنًا هامًا من أركان الإسلام.

4.1.1.1 أثر العقل الجمعي على سلامة الأخلاق:

والمقصود به: "ظاهرة نفسية تفترض فيها الجماهير أنّ تصرفات الجماعة في حالة معينة تعكس سلوكًا صحيحًا، ويتجلى تأثير العقل الجمعي في الحالات التي تسبب غموضًا اجتماعيًا وتفقد الجماهير قدرتها على تحديد السلوك المناسب وبدافع افتراض أن الآخرين يعرفون أكثر منهم عن تلك الحالة"[2]

يقول سبحانه: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ ۖ أَن تَقُومُوا۟ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا۟ ﴾ [سبأ: ٤٦]، فقوله: "مثنى وفرادى" يشير إلى ما أكده علم النّفس الحديث من تأثير الغوغائية أو ما يسمّى: "العقل الجمعي"، على سلامة الإدراك، وسداد الحكم على الأشياء؛ لذا طلب من الإنسان أن يفكر وحده، أو مع صديق مخلص له، في هدوء

1 يوسف القرضاوي، مئة سؤال عن الحج والعمرة والأضحية والعيدين، القاهرة، مكتبة وهبة، 2004م، ط1،ص36.

2 http:ar.wikipedia.org/w بتاريخ 24 ديسمبر 2013م

وإخلاص حتى يصل إلى الحقيقة.[1]

يقول الزمخشري "أمّا الاثنان فيتفكران ويعرض كلّ واحد منهما محصول فكرة على صاحبه وينظران فيه متناصفين لا يميل بها اتباع هوى ولا ينبض لهما عرق عصبية حتى يهجم بهما الفكر الصالح والنظر على جادة الحق وسننه، وكذلك الفرد يفكر في نفسه من عادات العقلاء ومجاري أحوالهم والذي أوجب تفرقهم مثنى وفرادى أن الاجتماع مما يشوش الخواطر ويعمي البصائر ويمنع من الروية القول ومع ذلك يقل الإنصاف ويكثر الاعتساف وينور عجاج الغضب ولا يسمح إلا نصرة المذهب"[2]

5.1.1.1. مدخل نفسي للحوار:

نجد في الإسلام آدابًا كثيرة للحوار تترك آثارًا إيجابية على نفسية المتحاورين وتساعد على الوصول لمعرفة الحقيقة وتوضيح الفكرة المرجوة، وضرب لنا القرآن نماذج عدة تتجلى فيها قيمة الحوار "ومن هذه النماذج في حوار المشركين على لسان النبي ﷺ، يقول سبحانه: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾﴾ [سبأ: ٢٤]، وقوله بعدها: ﴿قُل لَّا تُسْـَٔلُونَ عَمَّآ أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْـَٔلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [سبأ: ٢٥]، وكان مقتضى المقابلة أن نقول: "ولا نسألُ عما تجرمون"، ولكنّه لم يشأ يجابههم بنسبة الإجرام إليهم، إتباسًا لهم، وتلطفًا بهم وتوددًا إليهم، وتقريبًا للقلوب حتى تتفتح للتفهم ومعرفة الحق.3

1 يوسف القرضاوي، العقل والعلم في القرآن الكريم، القاهرة، مكتبة وهبة، 1996م، ط1، ص291-292.

2محمود، أبو القاسم،الزمخشري , الكشاف، ج3، ص599، مرجع سابق

3 يوسف القرضاوي، كيف تتعامل مع التراث والمتذهب لاختلاف، القاهرة، مكتبة وهبة، 2001م، ط1، ص197.

وهذه الإشارة ذكرها البيضاوي بصورة قريبة للمعنى الذي ذكره القرضاوي يقول: "يوفق الله بينهما: لتتفق كلمتهما ويحصل مقصودهما وقيل للزوجين أي إن أرادوا الإصلاح وزوال الشقاق أوقع الله بينهما الألفة والوفاق وفيه تنبيه على أنّ نيته فيما يتحراه أصلح الله متبقاه، البيضاوي، تفسير البيضاوي، ج2، ص186.

2.1.1 ثانيًا: في الناحية الاجتماعية:

الإشارات المتعلقة بهذا المبحث تنوعت عند د. القرضاوي حسب السياق القرآني والموضوع الذي تناولته وتمثل هذا التوظيف في النقاط الآتية:

1. مراعاة النواحي البلاغية: مثال ذلك قوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ ﴾ [الإسراء: ٣١]، "والإملاق هو الفقر، وإنّما قال في الآية الأولى "من إملاق" للدلالة على أنّ الفقر حاصلٌ فعلًا، وقال في الآية الثانية "خشية إملاق" للدلالة على أنّ الفقر هنا مخوفٌ وليس واقعًا بالفعل وسواء أكان الفقر واقعًا بالفعل وسواء أكان الفقر واقعًا أم مخوفًا لا يجوز أن يكون سببًا لاقتراف تلك الجريمةِ النكراء وهذا الخطأ الكبير الذي جعله النبي ﷺ بعد الشرك الأكبر".[1] " وعن ابن مسعود قال: قلت يا رسول الله أي الذنب أعظمُ عند الله قال: أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك، قلت ثمّ أيّ قال: أن تقتل ولَدك خشية أن يطعم معك قلت ثمّ أي قال: أن تراني حليلة جارك ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٨]"[2].

2. الربط الهادف بين التفسير اللفظي وما يقتضيه من معانٍ معاصرة: مثال ذلك قوله سبحانه: ﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [النساء: ٣٦]، "يقول" وختام هذه الحقوق: حق ملك

1 يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، القاهرة، مكتبة وهبة، 1986م، ط5، ص15.

2- محمد بن حبان, الصحيح, بيروت ,مؤسسة الرسالة,تحقيق شعيب الأرنؤوط.ط1414هـ-1993,ذكر البيان بأن زنى المرء بحليلة جاره من أعظم الذنوب,ج10,ص264

3- يوسف القرضاوي, الوقت في حياة المسلم , بيروت , مؤسسة الرسالة ,1991م,ط5, ص31-32

اليمين، وهذا وإن كان ينصرفُ إلى الرقيق ووجوب الإحسان في عصر الرقيق فهو بعموم لفظه يشمل كل ما تحت يد الإنسان من حيوانات ومن أجهزة وآلات وأشياء، فهو مأمور بالإحسان بها، وذلك بأنّ يحافظ عليها ويصونها، ويرعاها ولا يبددها، لأنّه مؤتمنّ عليها، مستخلف عليها".[3]

وفي استدلاله على وجوب توفية العامل حقه وهذه قضية تستحق الوقوف عندها، لأنّها ثمرة تطبيقية لمعاني الإيمان، فكثيرًا نجد سواء على الصعيد الشخصي أو الدولي ممن يتظاهرون بمراسم الإسلام أو أركانه، ولكن في صميم الإيمان يخفقون كثيرًا؛ فلا أدلّ على ذلك حين يستعبد العامل، وينظر إليه بنظرة ازدراء باسم القوانين الظالمة أحيانًا، وأحيانًا أخرى نتيجة الغطرسة والتسلط واستغلال حاجات النّاس، يقول د. القرضاوي: "ومن القيم المطلوبة هنا: توفية العامل أو الأجير حقه، فلا يجوز في عدل الإسلام: أن يبذلَ الأجير جهده وعرقه، ويحرم جزاءه وأجره أو ينقص منه أو يؤخر عنه، وقد **قَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ [الكهف: ٣٠]، وقوله سبحانه: ﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [آل عمران: ٥٧]، فأشار إلى أنّ عدم توفية العاملين أجورهم ظلم لا يحبه الله تعالى وواجب المسلم أن يتخذ عدل الله نبراسًا له".[1]

"وانظر إلى هذا المعنى الخاطف المقتضب الجميل الذي يورده زيادة على معنى النص بطريق دلالة الإشارة في موطن استشهاده بقوله سبحانه: ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ﴾ [الأعراف: ٢٦]، يمتن الله على عباده بما جعل لهم من اللباس والرياش، فاللباسُ مهمته ستر العورات وهي السوءات، والرياش والريش ما يتجمل به ظاهرًا، فالأول من الضروريات والريش من التكملات والزيادات، وهذا

1 يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلام، ص372.

يدلنا على أنّ الله تعالى يريد لعباده شيئًا فوق ستر العورة، وهو التجمل والتزين.[1]

1.2.1.1 وعلى صعيد تشريع الزواج:

للزواج في الإسلام وظيفة ويهدف في الأساس إلى بقاء النوع الإنساني، ولا ينظر إلى اشباع الدافع الجنسي بنوع من القذارة أو الاستخفاف، "وقد أشار القرآن إلى ذلك بعدما ذكر ما حرم الله من النّساء، وما أحله وراء ذلك بشرطه، ثمّ قال: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمۡ وَيَهۡدِيَكُمۡ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَيَتُوبَ عَلَيۡكُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴿٢٨﴾ ﴾ [النساء: ٢٦ – ٢٨]"،[2] تفريق الحكمين عند الشقاق، فقد قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ ﴾ [النساء: ٣٥]، وتسمية القرآن لهذا المجلس العائلي بـ "الحكمين" يدلُّ على أنّ لهما حق الحكم والفصل، وقد قال بعض الصحابة للحكمين: "إن شئتما أن تجمعا فاجمعا، وإنّ شئتما أن تفرقا ففرقا. [3]

3.1.1. ثالثًا: في القضايا العلمية المختلفة:

ولعل هذا الجانب من أهم الإشارات التي يلفت إليها انتباهنا الدكتور القرضاوي

1 يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلام، ص372.

2 يوسف القرضاوي، مدخل لمعرفة الإسلام، القاهرة، مكتبة وهبة، 1996م، ط1، ص124.

3 يوسف القرضاوي، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، الأردن، دار الفرقان، 1996م، ط1. ص114
وهذا رأي الإمام مالك والشعبي وعلي وابن عباس للجمع والتفريق بين الزوجين، والزامهما بذلك بدون إذنهما، والشافعية والحنابلة ليس لهما أن يفرقا لا برضا الزوجين، والحنفية يرفع الحكمان ما يريدانه إلى القاضي وهو الذي يطلق طلاقًا بائنًا، بناءً على تقريرهما لمسألة اجتهادية والقياس يقتضي ترجيح الرأي الثاني، الدكتور وهبي الزحيلي، التفسير المنير، دمشق ,دار الفكر ,1428هـ-2007م ,ط2,ج2، ص62-63

ويلاحظ هنا أنه لا يتكلف ولا يتمحل في تفسير الآية إنّما يذكر هذه الإشارات وفق ما تحمله دلالات النص، ومن أهم النماذج التي ذكرها:-

1. قوله سبحانه: ﴿ وَٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ﴿٣٠﴾ أَخۡرَجَ مِنۡهَا مَآءَهَا وَمَرۡعَىٰهَا ﴿٣١﴾ وَٱلۡجِبَالَ أَرۡسَىٰهَا ﴿٣٢﴾ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِأَنۡعَٰمِكُمۡ ﴾ [النازعات: ٣٠ – ٣٣]، وفي الآية إشارة إلى أنّ ماء الأرض مخرج أساسًا من الأرض، أي من بحارها وجوفها. [1]

2. في الآيات الثانية: ﴿ أَوَلَمۡ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ كَانَتَا رَتۡقٗا فَفَتَقۡنَٰهُمَاۖ وَجَعَلۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ كُلَّ شَيۡءٍ حَيٍّۖ أَفَلَا يُؤۡمِنُونَ ﴿٣٠﴾ وَجَعَلۡنَا فِي ٱلۡأَرۡضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِهِمۡ وَجَعَلۡنَا فِيهَا فِجَاجٗا سُبُلٗا لَّعَلَّهُمۡ يَهۡتَدُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ الأنبياء: ٣٠ – ٣١، وقوله سبحانه: ﴿ وَٱلۡأَرۡضَ مَدَدۡنَٰهَا وَأَلۡقَيۡنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيۡءٖ مَّوۡزُونٖ ﴿١٩﴾ وَجَعَلۡنَا لَكُمۡ فِيهَا مَعَٰيِشَ وَمَن لَّسۡتُمۡ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ ﴿٢٠﴾ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٖ مَّعۡلُومٖ ﴾ [الحجر: ١٩ – ٢١].

في هذه الآيات إشارتان في غاية الأهمية:-

- الأولى: قوله تعالى: ﴿ مِن كُلِّ شَيۡءٖ مَّوۡزُونٖ ﴾ فهي حقيقة علمية، دلّت عليها حقائق العلم الحديث أنّ كل نبات مكوّن من عناصر محددة من المعادن والأملاح والماء وغيرها، وهي موزونة بالجرام والمللي جرام.
- الثانية: أنّ هذا الكون لا يسيرُ جزافًا، ولا يمضي اعتباطًا؛ بل كل شيء فيه بمقدار وحساب وميزان كما هو عليه، فلو نقصت أو زادت سرعة دوران الأرض حولَ نفسها أو حول الشمس أو نقصت، ولو زادت كمية الأكسجين عما هي عليه أو نقصت... الخ، هذه

1 يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار الشروق، 2001م، ط1، ص16.

الاحتمالات لو حدث ذلك ما قامت الحياة على الأرض".[1]

1.3.1.1 في الأمور السياسية:

مشروعية الاقتباس مما عند غيرنا وحدوده: يمكن لنا أن نقتبس من غيرنا الوسائل والأساليب الحديثة والتي تساهم في نجاح العملية الانتخابية ما دامت لا تتعارض مع الأصول العامة للشريعة الإسلامية، مثال ذلك: نظام الاستفتاء في الأمور العامة، مثل: اختيار رئيس الدولة إذا انتخبه أغلبية الشعب، فهذا النظام إذا أعطى فرصة للمفاضلة بين شخصين أو عدة أشخاص يختار المنتخب أحدهما أو أحدهم، فهو نظام حسن بشرط أن تحدد صفات المنتخب بأن يكون عدلًا مرضيًا في إدراكه وأمانته؛ وذلك لأنه شاهد، فيشترط فيه ما يشترط في الشاهد، وهو ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله تعالى: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].[2]

"يرى أبو يوسف: أنّ من سلم من الفواحش التي يجب فيها الحدود، وما يجب فيها من العظائم، وأدّى الفرائض وأخلاق البّر فيه أكثر من المعاصي الصغار، قبلت شهادته؛ لأنّه لا يسلم عبدٌ من ذنب... وقوله تعالى: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] مؤكد لاشتراط الإسلام والعدالة؛ لأنّ المعنى: ممن ترضون دينهم وعدالتهم من الشهداء أو من النساء"[3].

وعن أنس ﷺ قال: "مُرّ على النبي ﷺ بجنازة فأثنوا عليها خيرًا، فقال: وجبت، ثمّ مرّ بأخرى، فأثنوا عليها شرًّا أو قال غير ذلك، فقال: وجبت، فقيل: يا رسول الله! قلت: لهذا

1 نفس المرجع، ص16، وانظر،محمد رشيد رضا، تفسير المنار ج1، ص175، الهيئة المصرية للكتاب، بوساطة موقع إسلام ويب http:library.islamweb وهناك العديد من المؤلفات التي تتيح الاعجاز في القرآن الكريم والندوات والمحاضرات.

2 يوسف القرضاوي، بينات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمتغربين، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1993م، ط2، ص86-87.

3وهبي، الزحيلي، التفسير المنير، م1، ج3، ص120-121، مرجع سابق.

وجبت، ولهذا وجبت؟ قال: شهادة القوم، المؤمنون شهداء الله في الأرض"[1]

المبحث الثاني: الآراء الترجيحية في التفسير

ويمكن أن نجمل هذه القضية في المجالات الآتية:

1.2 في المجال العقدي:

1.1.2 في موضوع الأسماء والصفات:

وهذا من المواضيع الشائكة التي اختلف فيها العلماء سابقًا وإلى اليوم، وبعد أنّ استعرض د. القرضاوي الجوانب المختلفة لهذه القضية يقول –والدكتور يتبنى رأي السلف في موضوع إثبات الأسماء والصفات بإثبات ما أثبته السلف دون تمثيل أو تحريف أو تعطيل غير أن له تحفظًا على موضوع التجسيم– فيقول:

"الشيء الذي أخالف فيه دعاة المذهب السلفي، هو ما يفيد ظاهره إثبات التجسيم والتركيب لذات الله –جل ثناؤه–، وكان يقبل التأويل بغير تكلّف ولا اعتساف، فهذا أرجح تأويله، ما دام جاريًا على لسان العرب وما تقتضيه مخاطباتهم في ذلك من المجاز والاستعارة والكناية وغيرها من أساليب البلاغة العربية".[2]

2.2 في المجال الفقهي:

1.2.2 زواج المسلم بغير المسلمة:

هذه المسألة فيها خلاف فقهي؛ فهناك من يقول بحرمة زواج المسلم بغير المسلمة وتحديدًا نساء أهل الكتاب، على تفصيل بين الفقهاء، وحجة هؤلاء الفقهاء، وأنّهم كفار أنّهم يشركون بالله.

والدكتور القرضاوي يرجح رأي الجمهور، وهو جواز الزواج من الكتابية، يقول في ذلك: "والحق أنّ رأي الجمهور هو الصحيح، لموضوع آية المائدة في الدلالة على الزواج من

1 امحمد اسماعيل، البخاري , الصحيح، باب الشهداء العدول ج2، ص934

2 يوسف القرضاوي، فصول في العقيدة بين السلف والخلف، القاهرة، مكتبة وهبة، 2005م، ط1، ص132.

الكتابيات، وهي من آخر ما نزل، وأمّا قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ ﴾ [البقرة: ٢٢١] ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فإمّا أن يقال: هذا عام خصصته سورة المائدة، أو يقال: إنّ كلمة المشركات لا تتناول أهل الكتاب أصلًا في لغة القرآن، ولهذا يعطف أحدهما على الآخر كما في سورة البينة: ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴿١﴾ ﴾ [البينة: ١]، وفي سور الحج: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [الحج: ١٧]، فجعل الذين أشركوا صنفًا متميزًا عن باقي الأصناف ويعني بهم الوثنين والمراد بـ (الكوافر) في آية الممتحنة: "المشركات كما يدلُّ على ذلك سياق السورة".[1]

2.2.2 طهارة الكلب:

نجد أن الفقهاء اختلفوا في نجاسة الكلب على ثلاثة أقوال:

الأول: نجاسة الكلب كلّه وما تولد منه والجسم واللعاب، وهذا قول الشافعية والحنابلة.

الثاني: الأصح عند الأحناف وعند ابن تيمية نجاسة اللحم والريق "اللعاب والسؤر" وطهارة الشعر والجلد؛ لأنه ينتفع به صيدًا أو حراسة والمالكية الطهارة مطلقًا.[2]

---

1 يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، الدار البيضاء، دار المعرفة، ط1، ج2، ص95-96.

والذين قالوا إن اسم المشرك لا يتناول إلا عبدة الأوثان قالوا إن قوله تعالى: "ولا تنكحوا المشركات" نهي عن نكاح الوثنية، أما الذين قالوا: إن اسم المشرك يتناول جميع الكفار قالوا ظاهر قوله تعالى: "ولا تنكحوا المشركات" يدل على أنه لا يجوز نكاح الكافرة أصلًا سواء كانت من أهل الكتاب أو لا ثم القائلون بهذا القول اختلفوا بالأكثرية من الأئمة قالوا: إنّه يجوز للرجل أن يتزوج بالكتابية وعن ابن عمر ومحمد بن الحنفية والهادي وهو أحد الأئمة الزيدية أن ذلك حرام" انظر، فخر الدين،الرازي , التفسير الكبير، ج6، ص50

2 انظر : وهبي الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج1، ص305-306، دار الفكر- دمشق.

والحديث الذي ورد: "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات"[1]

يقول الدكتور القرضاوي: وأنا أستريح إلى رأي الإمام مالك في أنّ كل حي طاهر، وأنّ الكلب في ذاته طاهر؛ ولهذا يباح لنا أن نأكل صيده، وأنّ ما جاءَ في الولوغ أمر تعبدي، على أنّه قد كشف لنا العلم الحديث شيئًا عما في لعاب الكلب من آفات، وما يحمله الغد من اكتشافات قد يكون أعظم وأوفى"[2]

3.2.2 في فقه الزكاة ومنها ما يلي:

(أ) كل مال نامٍ فهو وعاء لزكاة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة؛ فمن قائل –كابن حزم–: "أن الزكاة لا تكون إلاّ في أصناف محددة، وهي ثمانية تشمل ما يلي: "الإبل والبقر والغنم والقمح والشعير والتمر والفضة والذهب"[3].

ونظرية ابن حزم ومن وافقه تقوم على أصلين:

- الأول: حرمة مال المسلم فلا يجوز أن يؤخذ شيء من ماله إلاّ بنصٍّ.
- الثاني: الزكاة تكليف شرعي، والأصل براءة الذمم من التكاليف إلا ما جاء بنص.

أما الدكتور القرضاوي فيقول: "أمّا نظريتنا فهي مغايرة لذلك تمامًا، وهي تعتمد على أصول أخرى تعارض هذين الأصلين:–

- إنّ عمومات القرآن والسنّة تثبت أنّ في كلّ مالٍ حقًّا أو صدقة وزكاة، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ﴿٢٤﴾ ﴾ [المعارج: ٢٤] وقوله: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾ [التوبة: ١٠٣].

(ب) إنّ كل غني في حاجة إلى أن يتزكى ويتطهر، يتزكى بالبذل والإنفاق، ويتطهر من

1 مسلم أبو الحسن، الصحيح، بيروت ,دار احياء التراث العربي ,ج1، ص234.، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

2 يوسف القرضاوي، فقه الطهارة، القاهرة، مكتبة وهبة، 2008م، ط4، ص19–20.

3 علي أحمد أبو محمد, ابن حزم، ت456هـ، تحقيق احياء التراث العربي، ج5،بيروت , دار الآفاق الجديدة ، ص209.

رذيلة الشح، وحبّ الأنانية، ولهذا قال تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] ، ولا يعقل أن يكون هذا التزكي والتطهير واجبًا على زارع الحنطة والشعير أو مالك المصانع والعمارات الضخمة التي قد تدر من الأرباح والإيرادات أضعاف أضعاف ما تدره الأرض الزراعية"[1].

- حلي اللآلئ والجواهر للنساء لا زكاة فيها.

"أمّا الحليُّ من غير الذهب والفضة أعني حلي الجواهر من اللؤلؤ والمرجان والزبرجد والماس ونحوها فلا زكاة فيه؛ لأنه مال غير نام، بل هو حلية ومتاع للمرأة، أباحه الله بنص كتابه حين ذكر البحر فقال: ﴿ وَتَسۡتَخۡرِجُواْ مِنۡهُ حِلۡيَةٗ تَلۡبَسُونَهَا ﴾ [النحل: ١٤].

- المقصود بسبيل الله –كمصرف من مصارف الزكاة–: هناك قولان في هذا المصرف؛ فرأي جمهور العلماء الاقتصاد على: المجاهدين الغزاة في سبيل الله، والقول الثاني: هذا المصرف عام لكل طرق الخير يشمل الجهاد وغيره، يذهب د. القرضاوي "إلى ترجيح تخصيص هذا المصرف؛ لأنّ المصارف الأخرى كلّها في سبيل الله إذا قصدنا المعنى العام، فلا فائدة من التكرار على أنه يرى التوسع في مدلول الجهاد فكريًّا وتربويًّا واقتصاديًّا وسياسيًّا يحقق الشرط الأساسي، وهو نصرة الإسلام وإعلاء كلمته في الأرض"[2]، وصدر عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة "وفي سبيل الله" هم الغزاة، بما يعنيهم على الجهاد في سبيل الله وما يتصل بذلك من طرق الخير ووجوه البر"[3]

- إسقاط الدين عن المعسر؛ هل يحسب زكاة؟ ذهب د. القرضاوي إلى القول: "بأنه

1 يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، القاهرة، مكتبة وهبة، 1994م ، ط21، ط1، ص164-166.

2 انظر يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، ص71-72، بتصرف.

3 المنتخب في التفسير 269/1، إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف- مصر- ط7، لجنة القرآن والسنّة، 1399هـ-1979م، بوساطة عبرة الآل والأصحاب، أقوال العلماء في المصرف السابع للزكاة، اعداد مركز البحوث بالجيزة، ط2، 1428هـ، 2007م، الكويت، ص54.

يجزئ" على خلاف الرأي الذي لا يميز ذلك فيقول: "وعندي: أنَّ هذا القول أرجح، ما دام الفقير هو المنتفع في النهاية بالزكاة بقضاء حاجة من حوائجه الأصلية وهي وفاء دينه، وقد سمى القرآن الكريم حطّ الدين عن المعسر صدقة، في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

فهذا تصدق على المدين المعسر، وإن لم يكن فيه إقباض ولا تمليك، والأعمال بمقاصدها لا بصورتها، وهذا بشرط أن يكون عاجزًا عن الوفاء، وأن يبرئه من دينه ويعلمه بذلك، فمثل هذا المدين العاجز، إن لم يكن من الفقراء والمساكين؛ فهو قطعًا من الغارمين، فهو من أهل الزكاة، غير أنّ ما قاله الحسن من تقييد ذلك بدين القرض لا ديون التجارات، أمر ينبغي اعتباره خشية استرسال التجار في البيع بالدين رغبة في مزيد من الربح، فإذا أعياهم اقتضاء الدين احتسبوه من الزكاة، وفيه ما فيه"[1].

4.2.2. مسألة كشف الوجه واليدين للمرأة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة قديمًا وحديثًا وحتى الصحابة أنفسهم، في حين نجد بعض الفقهاء يقولون بوجوب ستر الوجه والكفين، وقد جمع الطبري الأقوال المختلفة بالمقصود بالزينة، والأوزاعي والمس، وهي الثبات للحسن، ابن مسعود يقول بالرداء، والكحل والخاتم والوجه والكفان عن غطاء وقتادة يقول الخاتم والكحل"[2]

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز كشف الوجه والكفين على اعتبار أنهما ليسا عورة، يقول د. القرضاوي: "وقد خالف ابن مسعود ابن عباس وعائشة –رضي الله عنهم–، فقال: (ما ظهر منها) الثياب والجلباب، ورأيي أنّ تفسير ابن عباس –ومن وافقه– هو الراجح؛ لأن

1 يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، ص71-72.

2 امحمد بن جرير الطبري,تفسير الطبري، ج18، ص119.

الاستثناء في الآية:﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ ﴾ [النور: ٣١]، بعد النهي عن إبداء الزينة، يدلُّ على نوع من الرخصة والتيسير، وظهور الرداء والجلباب وما شابهه من الثياب الخارجية ليسَ فيه شيء من الرخصة أو اليسر ورفع الحرج؛ لأن ظهورهما أمر ضروري وقسري ولا حيلة فيه"[1].

5.2.2. حكم التعامل مع الأسير:

الرأي الأول: هو قتل الأسير فقط بدعوى أن الآية الواردة في سورة محمد ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ [محمد: ٤]، هي منسوخة[2]، يعني: موجودة في المصحف لفظًا معدومة المعنى، والذين يدعون نسخ هذه الآية يقولون: نسخها قوله تعالى:﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ ﴾ [التوبة: ٥]، وهذه الآية إنما نزلت بخصوص مشركي العرب، الذين نزلت سورة براءة – وخصوصًا أوائلها– في البراءة منهم، ونبذ معاهداتهم المطلقة، وإمهالهم مدة أربعة أشهر، يختارون فيها لأنفسهم، ثم قال: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ [التوبة: ٥]، وهي أشهر الإمهال الأربعة، ونحن نرى إذا تأملنا:– أنّ مضمون هذه الآية من سورة براءة لا يناقض آية: ﴿ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ [محمد: ٤]، حتى نقول إنّ هذه الآية نسخت تلك الآية، فآية سورة التوبة في شأن القتل، وآية سورة محمد فيما بعد القتل، وهو الأسر والتعامل مع الأسرى، والنسخ إنّما يكون عند التعارض المقطوع به، بين

1 يوسف القرضاوي، النقاب للمرأة بين القول ببدعته والقول بوجوبه، الأردن، دار الفرقان، 1996م، ط1، ص33

2 ذهب إلى هذا القول ابن عباس والسدي وقتادة والصحاك وابن جريج وهو مذهب أبي حنيفة فالإماميخير بين القتل والأسترقاق . وأكثر أهل العلم يقولون بأنها ليست منسوخة. انظر الشيقنيطي، أضواء البيان، ج7، ص248، والذين ذهبوا إلى هذا الرأي مالك والشافعي والثوري والأوزاي وأبو عبيد وغيرهم وهذا هو الراجح لأن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده فعلوا ذلك انظر، الشوكاني، فتح القدير، ج5، ص31.

مضمون كلّ من الآيتين والذي نرجحه في عصرنا بلا ريب فيه: أنّه في ضوء المواثيق الدولية، وما انتهى إليه العالم من معاهدات واتفاقيات بشأن الحرب والسلم ومعاملة الأسرى، وغير ذلك: تتعين مصلحة الإسلام والمسلمين اليوم التي يجب أن يرعاها أولو الأمر في احترام هذه العلاقات الدولية وما انتهت إليه من مواثيق، وخصوصًا ما كان منها متعلقًا بإرساء القيم الإنسانية: قيم العدل والإحسان والرحمة والرفق بالضعفاء وما إلى ذلك، فالإسلام أولى بها منهم"[1].

6.2.2 الطوائف الذين تؤخذ منهم الجزية:

هذه مسألة اختلف فيها الفقهاء، فمنهم من قال: إنّها تؤخذ من أهل الكتاب، ومنهم من قال تؤخذ من المشركين كافة، ومنهم من قال: لا تؤخذ من العرب ولا من أهل الكتاب من العرب، قال أبو عبيد: "تتابعت الآثار عن رسول الله ﷺ والخلفاء بعده من أهل الشرك: أنّ من كان منهم ليس من أهل الكتاب فإنّه لا يقبل منه إلاّ الإسلام أو القتل، كما قال الحسن، وأمّا العجم: فتقبل منهم الجزية وإن لم يكونوا أهل كتاب للسنّة التي جاءت عن رسول الله ﷺ في المجوس، وليسوا بأهل كتاب، وقبلت بعده من الصائبين.

عن ابن جريح في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ ﴾ [محمد: ٤] قال: مشركي العرب، يقول: فضرب الرّقاب حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا فعلوا ذلك أحرزوا دماءَهم وأموالهم إلا بحقها، قال: وكان النبي ﷺ يقاتل مشركي الأعجام، حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإن أبوا أن يعطوا الجزية فينحروا دماءهم وأموالهم"[2]

وذهب الجمهور إلى القول بأن الجزية تشمل جميع الكفار على الراجح من أقوال العلماء، ويدل الرجحان قولهم الحديث: "فإذا أنت لقيت عدوًّا من المشركين فادعهم إلى ثلاث، فأيتهن ما أجابوك اليها فاقبل منهم وكفّ عنهم؛ ادعهم إلى الاسلام، فان أجابوك

1 يوسف القرضاوي، فقه الجهاد، القاهرة، مكتبة وهبة، 2009م، ط1، ج1، ص842-862

2 عبيد القاسم بن سلام، ، الأموال، تحقيق خليل هراس، ط2، 1395هـ، 1975م، دار الفكر,ص 39

فاقبل منهم وكف عنهم، ثمّ ادعهم إلى أن يتحولوا من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن هم أبوا أن يتحولوا إلى دار المهاجرين فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله كما يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفيء ولا الغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين؛ فإن هم أبوا فقاتلهم على إعطاء الجزية، فإن فعلوا فاقبل منهم وكفَّ عنهم"[1].

"ذهب بعض الفقهاء إلى: أنّ الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب (أي: اليهود أو النصارى)، بشرط ألا يكونوا عربًا، عملًا بظاهر آية الجزية المذكورة في سورة التوبة: ﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾ [التوبة: ٢٩]، وألحقوا بهم المجوس، كما ثبت في السنة، وكما فعل سيدنا عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، وعلى مذهب هؤلاء: لا تؤخذ الجزية من عبدة الأوثان، لا عربًا ولا عجمًا، ولا تقبل من العرب، ولو كانوا أهل كتاب، احتجاجًا بأنّ العرب لا يُقبل منهم إلا الإسلام أو السيف للآية الكريمة من سورة التوبة: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٍۚ ﴾ [التوبة: ٥]، وفيهم جاء الحديث المشهور: "أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله"[2]، أوَّله هؤلاء بأنّهم العرب، ومن الفقهاء من قال: تقبل الجزية من كل كتابي، ولو كان عربيًا ومن المجوس، ولا تقبل من الوثنيين العرب، لآية التوبة ولما فهموه من الحديث المذكور.

ومنهم من قال: تؤخذ الجزية من الكفار جميعًا، كتابين كانوا أو وثنيين، عربًا كانوا أم عجمًا؛ إذْ لا دليل من نصٍّ صحيح الثبوت، صريح الدلالة.

---

1 النسائي، أحمد شعيب، السنن الكبرى، ج5، ص232، ط1، 1411هـ، دار الكتب العلمية- بيروت، تحقيق عبد الغفار البغدادي.

وانظر مركز الفتوى 2011/4/28م http:fatwa.islamweb

2 أحمد شعيب، النسائي , الصحيح، كتاب تحريم الدم، باب حرمة إراقة دم المسلم، حديث رقم 3705، 3706، المكتب الإسلامي، بيروت، 1988.

وذهب د. القرضاوي إلى ترجيح هذا الرأي، ويقول في ذلك: "وهذا الذي أرجحه؛ لأنه موافق للاتجاه العام، أو الفلسفة العامة للإسلام في علاقاته الدولية، وهذا القول تؤيده الأدلة الشرعية، ورجحه المحققون من العلماء، فأخذ الجزية من الكفار علامة على الإذعان لسلطان الدولة الإسلامية، وبعبارة أخرى: الشرع الإسلامي، الذي قال الله في أصحابه: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ [الحج: ٤١]، وقوله تعالى: ﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [القصص: ٨٣]".[1]

3.2 في القضايا العلمية:

1.3.2 مسألة دوران الشمس والقمر:

تشير الدراسات العلمية أن الشمس في حالة جريان مستمر حتى تصل إلى مستقرّها المقدّر لها، وهذه الحقيقة القرآنية لم يصل إليها العلم الحديث إلاّ في القرن التاسع عشر الميلادي حيث كشف العالم الفلكي" ريتشارد كاينفون" أنّ الشمس والكواكب التي تتبعها تدور كلّها في مسارات خاصة بها، وفق نظام ومعادلات خاصة وهذا حصل في قوله تعالى: ﴿كُلٌّ يَجْرِى لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ ﴾ [الرعد: ٢].

ويقولون أيضًا: بأن الشمس تسبح إلى الوقت الذي ينفذ فيه وقودها، فتنطفئ هذا هو المعنى العلمي الذي أعطاه العلماء لمستقر الشمس، هذا بالإضافة إلى ما تم، كشفه في القرن العشرين من أنّ النجوم كسائر المخلوقات تنمو، وتشيخ فقد ذكر علماء الفلك في وكالة الفضاء الأميركية أن الشمس عندما تدخل تستنفذ طاقتها تدخل في فئة النجوم الأقزام ثم تموت ودونها تضمحل إمكانية الحياة قي كوكب الأرض "يذهب د. القرضاوي إلا جواز

1 يوسف القرضاوي، فقه الجهاد، ج2، ص778-800.

كلا الأمرين من الدوران المنتظم وانتهاء الحياة الحقيقية"[1]

المذكور في قوله سبحانه: ﴿ إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ۝١ وَإِذَا ٱلنُّجُومُ ٱنكَدَرَتْ ۝٢ ﴾ [التكوير: ١ – ٢] مع العلم أنه يرجح الرأي الأول؛ أن الله قال بعد ذلك: "يدبر الأمر" وهذا من جملة تدبير الله عز وجل تسخير هذه الأجرام لمنفعة الإنسان"[2]

"يقول سبحانه: ﴿ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾[الرعد: 2]، هنا يعرض سؤال: هل تجري الشمس والقمر إلى وقت محدد هو إكمال الدورة، أي: الشمس تكمل دورتها والقمر يكمل دورته ثمّ يعود كلٌّ منهما إلى الدوران من جديد دون توقف؟ أم أنّهما يدوران لأجل مسمّى، وهو الأمد الذي قدر الله –تبارك وتعالى– أن تنطفئ فيه الشمس، وأن يعتم أو يخسف هذا القمر، كما قال تعالى: ﴿ إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ۝١ وَإِذَا ٱلنُّجُومُ ٱنكَدَرَتْ ۝٢ وَإِذَا ٱلْجِبَالُ سُيِّرَتْ ۝٣ ﴾ [التكوير: ١ – ٣]، حينما يأذن الله تعالى يطوى صفحة هذا العالم؟

هذا جائز وممكن أن يكون لأجل مسمّى للدورة المحددة ثمّ يعود كلٌّ منهما من جديد ولعل هذا هو الأوفق؛ لأنّ الله قال بعد ذلك: ﴿ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ﴾ وهذا من جملة تدبير الله – عز وجل–، تسخير هذه الأجرام لمنفعة الإنسان".[3]

2.3.2 المقصود بالسلطان

يقول سبحانه: ﴿ يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ إِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُوا۟ مِنْ أَقْطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ فَٱنفُذُوا۟ ۚ لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَٰنٍ ۝٣٣ ﴾ [الرحمن: ٣٣]، بعد اطلاعي على العديد من التفاسير والواقع على الشبكة العنكبوتية فقد تراوحت بي ذكر المقصود بالسلطان وتناول مفهوم الآية على ضوء المستجدات العلمية الحديثة هل أن بمقدور الإنسان الخروج من أقطار

1 http:www.iid.de

2 يوسف القرضاوي، تفسير سورة الرعد، ص86 بتصرف.

3 يوسف القرضاوي، تفسير سورة الرعد، ص86.

السموات والأرض إذا امتلك القدرة العلمية أم لا وهذه المسألة فيها قولان يقول د. القرضاوي .[1]

فالواضح أنّ سياق الآية يدلُّ بجلاء على أن الخطاب في الآخرة لا في الدنيا، وهو خطاب تعجيز للثقلين من الجنّ والإنس، أنّهم لا يستطيعون الفرار من قبضة العدالة الإلهية إلا إذا خرجوا من ملك الله، وأنّى لهم أن يخرجوا منه، وأين يذهبون؟ فمعنى ﴿ لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَٰنٍ ﴾ أي: لا تنفذون مطلقًا؛ لأنّه لا سلطان لكم أمام سلطان الله تعالى، أمّا الصعود للقمر فليس نفاذًا من أقطار السماوات والأرض، وكيف هو ولا يزال في إطار المجموعة الشمسية، بل في أقرب كوكب منها إلى الأرض؛ حيث جعل القرآن القمر في السماء: ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى جَعَلَ فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَٰجًا وَقَمَرًا مُّنِيرًا ﴿٦١﴾ ﴾ [الفرقان: ٦١]، فإنّه لم يخرج لحظة من أقطار السماء".[2]

يقول الطبري: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب من قال بمعنى ذلك إلاّ بحجة دينية، لأن ذلك هو معنى السلطان في كلام العرب، وقد يدخل الملك في ذلك لأن الملك حجة"[3]، وهذا الذي ذهب إليه الدكتور مرجحًا هو الأولى بالصواب والله أعلم من خلال ما ذكر ثم ما انتبه الدراسات العلمية.[4]

3.3.2 وفي مجال الفلك يذكر الآيات المختلفة:

1 يوسف القرضاوي، السنّة مصدرًا للمعرفة والحضارة، القاهرة، دار الشروق، 2008م، ط5، ص196.

2 يوسف القرضاوي، السنّة مصدرًا للمعرفة والحضارة، القاهرة، دار الشروق، 2008م، ط5، ص196.

3محمد بن جرير ,الطبري ، تفسير الطبري، ج27، ص138.

4 بين الأرض والقمر ثانية ونصف بسرعة الضوء، وأبعد حجرة تكتشف أبعد حجرّة عن الأرض بقيت بعدها عن الأرض بعشرة آلاف من السنين الضوئية، وما اكتشفت من افطار السموات عن الأرض أي أن ملكوت الله في الجهات العلوية ما اكتشفت وهناك دراسات علمية أخرى تؤكد ذلك لا يعد إلاّ زاوية صغيرة بجانب ما لم يكتشف انظر http:www.akabs.net

4.3.2 الإشارة إلى العلوم المختلفة:

المقصود بذلك الآيات القرآنية التي تتناول العلوم وما يتعلق بها على سبيل الدعوة إلى التفكير بها، أو الوقوف معها دون التخصص العلمي، فالقرآن الكريم هو كتاب هداية وهناك أمثلها منها:

في معرض حديث الدكتور القرضاوي عن الاقتصاد ومستلزماته نوّه إلى ضرورة الانتفاع بالثروات المختلفة، وهذا يستلزم العلم والعمل معاً "وقد بين القرآن أنّ الانتفاع بهذه الثروات المذخورة والمنشودة يتوقف على أمرين:

- الأول: العلم القائم على التفكير: "استخدام العقل الذي ميّز الله به الإنسان ونعني بالعلم التخصص في شتى شؤون المعرفة ومجالات الحياة، ولعلّ أوضح آية في ذلك قوله تعالى في سورة فاطر: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً ﴾ [فاطر: ٢٧] ثم قال: ﴿ فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا ﴾ [فاطر: ٢٧]، إشارة إلى علم النبات وما يتعلق به.

ثمّ قال سبحانه: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ ﴾ [فاطر: ٢٨]، وفيه الإشارة إلى علم البيولوجيا والحيوان بأقسامه من إنسان وحيوان وحشرات، ثم يختم الآية بقوله﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾ [فاطر: ٢٨].

- والأخرى لتركيب الآية أنّ المراد بالعلماء هنا هم العلماء بالكون وآياته ودقائقه وأسراره، لا علماء الدين فحسب، كما هو المدلول العرفي للكلمة عند جمهور المسلمين، وفي مثل هذا جاء قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴾ [الروم: ٢٢]، فالعالمون هم العلماء بالكون والإنسان، وليس المراد من العلم حشو الذاكرة ببعض النظريات والمعلومات ولكنّه الفهم والهضم، والتمثل الواعي؛ ولهذا يذكر القرآن العقل والتفكير في معرض الامتنان والنعم والثروات ﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [الرعد: ٤] ﴿ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾

[الرعد: ٣] [1].

نجد د. القرضاوي أفاض في هذا المجال لا سيما عند مناقشته للقضايا الفكرية المعاصرة الشائكة ويركز على ضرورة تسلح المؤمن بالمعرفة اللازمة للعصر الذي يعيش "وعلى المستوى العالمي نجد آيات الكتاب العزيز تتحدث عن ذلك الصراع التاريخي بين الدولتين – فارس الروم– وقد كان صراعًا اهتمّ له الفريقان في مكة المسلمون والمشركون، فتبشر الآيات بالجماعة المؤمنة بأنّ المستقبل للروم من أهل الكتاب على الفرس المجوس عباد النّار، وإنّهم – وإن غلبوا اليوم– سيغلبون في بضع سنين، يقول سبحانه: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝٤ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ۝٥ وَعۡدَ ٱللَّهِۖ لَا يُخۡلِفُ ٱللَّهُ وَعۡدَهُۥ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [الروم: ١ – ٦].[2]

هذه الآيات الكريمة من كتاب الله تعالى تدلنا على أمرين:

1. مدى وعي المجموعة المسلمة، على قلتها وضعفها المادي بأحداث العالم الكبرى وصراع العمالقة من حولها، وأثره عليها إيجابًا وسلبًا.
2. تسجيل القرآن لهذه الأحداث، وتوجيه النظر إلى عوامل التغيير والانتقال من الواقع.

5.3.2 فساد بني إسرائيل:

يرجح د. القرضاوي بأنّ فسادهم المشار إليه في القرآن قد وقع مرتين، ويفند القول

1 يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص135.

2 يوسف القرضاوي، الثقافة العربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة، القاهرة، مكتبة وهبة، 2005م، ط2، ص122–123.

الذي ذهب إليه بعض علماء العصر مثل الشيخ الشعراوي[1]، والشيخ عبد المعز عبد الستار –وغيرهما– إلى أنّ المرة الأولى في إفساد بني إسرائيل كانت في عصر النبوة بعد البعثة المحمدية، وهي ما قام به بنو قينقاع وبنو النضير وبنو قرنطة، وأهل خيبر، من كيد وبغي على الرسول وأصحابه، وقد نصرهم الله عليهم وكان العباد المسلطون عليهم النبي والصحابة بدليل مدح هؤلاء بإضافتهم إلى الله بقوله: ﴿ عِبَادًا لَّنَآ ﴾ [الإسراء: ٥]، أمّا إفسادهم الثانية فهي ما يقومون به اليوم من علو كبير وطغيان عظيم، وانتهاك للحريات، وإهدار للحقوق، وسفك للدماء، وسيتحقق وعد الله بتأديبهم وعقوبتهم وتسليط المسلمين عليهم كما سلطوا من قبل، ويفند هذا الرأي بأدلة كثيرة، ومنها:

- أولًا: أن قوله تعالى: ﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [الإسراء: ٤]، انتهينا إليهم وأعلمناهم في الكتاب، والمراد به: التوراة، كما قال قبلها: ﴿ وَءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ ﴾[الإسراء:٢]، وما جاء في الكتاب أي أسفار التوراة يدلُّ على أنّ هاتين المرتين قد وقعتا، كما في سفر تثنية الاشتراع.
- ثانيًا: أن قبائل بني قيقاع والنضير وقريظة لا تمثل بني إسرائيل في قوتهم وملكهم إنّما هم شرائح صغيرة من بني إسرائيل بعد أن قطعوا في الأرض.[2]
- ثالثًا: أن الرسول والصحابة لم يجوسوا خلال ديار بني إسرائيل– كمار أشارت الآية الكريمة — إذ لك تكن لهم ديار، وإنّما هي ديار العرب في أرض العرب.

1 يقول الشيخ رحمه الله :"تحدّث العلماء كثيرًا عن هاتين المرتين، وفي أيّ فترات التاريخ حديثًا وذهبوا إلى أنهما قبل الإسلام، والتأمل لسورة الإسراء يجدها قد ربطتهم بالإسلام، فيبدو أنّ المراد بالمرتين أحداث حدثت فهم في حضن الإسلام...، ومن العلماء يرى أنّ الفساد الأول ما حدث في قصة طالوت وجالوت والفساد الثاني قد حدث بعد أن قويت دولتهم، واتسعت رقعها من الشمال إلى الجنوب، فأغار عليهم بمنتصر وهزمهم وفعل بهم ما فعل " انظر الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي، م13، ص8348-8350.

2 يوسف القرضاوي، الثقافة الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة، القاهرة، مكتبة وهبة، 2005م، ط2، ص122-123.

- رابعًا: أن قوله تعالى: ﴿ عِبَادًا لَّنَآ ﴾ [الإسراء: ٥]، لا يعني أنّهم من عباده الصالحين، فقد أضاف الله تعالى الكفار والعصاة إلى ذاته المقدسة، كما في قوله تعالى: ﴿ ءَأَنتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِى هَٰٓؤُلَآءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ ﴿١٧﴾ ﴾ [الفرقان: ١٧]، ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ﴾ [الزمر: ٥٣].
- خامسًا: قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ ٱلْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَٰكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ﴾ [الإسراء: ٦]، يتضمن امتنان الله تعالى عليهم بذلك والله تعالى لا يمتن على بني إسرائيل لإعطائهم الكرة على المسلمين.
- سادسًا: أن الله تعالى إنّما ردَّ الكرة لبني إسرائيل على أعدائهم بعد أن عاقبهم في المرة الأولى، لأنّهم أحسنوا وأصلحوا، كما قال تعالى: ﴿ إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ﴾ [الإسراء: ٧]، واليهود كما عرفناهم وشاهدناهم، لم يحسنوا ولم يصلحوا قط، ولذا سلّط الله عليهم هتلر وغيره، كما يبتلي ظالمًا بظلم، وهم منذ نحو مائة سنة يمكرون بنا ويتآمرون علينا، ليسرقوا أرضنا، فمتى أحسنوا حتى يرد الله لهم الكرة علينا.
- سابعًا: أن الله تعالى قال في المرة الأخيرة: ﴿ وَلِيَدْخُلُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا۟ مَا عَلَوْا۟ تَتْبِيرًا ﴾ [الإسراء: ٧]، والمسلمون لم يدخلوا مسجدهم قبل ذلك بالسيف والقهر ولم يتبروا ما علوا تتبيرا؛ بل لم يكن شأن المسلمين أبدًا التتبير والتدمير في حروبهم وفتوحهم، إنّما هو شأن البابليين والرومان الذين سلطوا على الإسرائيليين.
- ثامنًا: أنّ ما اجمع عليه المفسرون القدامى أنّ مرتي الفساد قد وقعتا وأنّ الله تعالى عاقبهم على كل واحدة منهما.

والواضح أنّهم اليوم يقعون تحت القانون الإلهي المتمثل في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا ﴾ [الإسراء: ٨]، وها هم قد عادوا إلى الإفساد، والعلو والطغيان وسنة الله تعالى أن

يعود عليهم بالعقوبة التي تردعهم وتؤدبهم وتعرفهم قدر أنفسهم، يؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَن يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ ﴾ [الأعراف: ١٦٧].[1]

المبحث الثالث: تصويبات خاطئة في فهم التفسير

لعلّ هذا المبحث يدللُ على سعة وثقافة القرضاوي وقدرته على تحرير المسائل الشائكة في فهم آيات القرآن العزيز ويمكن أن نوجز هذا المبحث في المجالات الآتية:

1.3 المجال العقدي:

الولاء والبراء موضوع يعتبر من ثمار العقيدة الإسلامية الصحيحة ولكن هل موالاة الكفار تعني المودة القبلية أن يتعدى هذا المفهوم إلى السلوك والتصرف العملي؟ يقول سبحانه: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ۗ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ [آل عمران: ٢٨]، يقول د. القرضاوي: "والآية تدلُّ على أنّ الولاية تعني الانتصار لهم والوقوف في صفهم من دون المؤمنين، وليسَ المراد المودة القلبية، فلو كانَ هذا المراد ما رخصّ فيه؛ لأنّ الضعيف يمكنه أن يضمر الكراهية والبغضاء في قلبه ولا يطلع عليه أحد"،[2] يقول سيد قطب –رحمه الله–: "إنّه لا يجتمع في قلب واحد حقيقة الإيمان بالله وموالاة أعدائه الذين يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم، فيتولون ويعرضون ومن ثم جاء هذا التحذر الشديد، وهذا التقرير الحاسم بخروج المسلم من إسلامه؛ إذ هو والي من لا يرتضي أن يحكم كتاب الله في الحياة".[3]

2.3 اتباع المتشابهات وترك المحكمات:

1 يوسف القرضاوي، القدس قضية كل مسلم، بيروت، المكتب الإسلامي، 2002م، ط2، ص66-70.

2 يوسف القرضاوي، الإسلام والعلمانية وجهًا لوجه، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1997م، ط4، ص110.

3 سيد قطب ,في ظلال القرآن، القاهرة , دار الشروق

1.2.3 موقف النصارى وهذا ينطبق على الطوائف والفرق المختلفة:

المتشابه ملجأ الزائغين من دعاة التقريب، عبثّ بالنصوص في القديم والحديث أمثلة ذلك: إذا كان النصارى حاولوا أن يستدلوا على صحة معتقدهم من القرآن بمثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١]، فقد تجاهلوا بقية الآية: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۖ وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَٰثَةٌ ۚ﴾ [النساء: ١٧١]، ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٢].

2.2.3 موقف الخوارج:

"والخوارج احتجوا لمذهبهم بقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ﴾ [يوسف: ٤٠]، ناسين قوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥]، وقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، فلا عجب أن ترى العلمانيين في عصرنا يحتجون لنفي صفة الحكم عن الرسول ﷺ بمثل قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ ۖ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢١ – ٢٢]، فمن الذي أسسَ دولة الإسلام في المدينة؟ وأقامها على أمتن الدعائم من العقيدة والعبادة والأخلاق والتشريع والجهاد، ومن الطرائف: أنّ مفاهيم بيجن رئيس وزراء إسرائيل –وممثلها في معاهدة كامب ديفيد– استدلّ كذلك بالقرآن الكريم على أنّ لليهود حقًّا ثابتًا في فلسطين، مستندًا إلى قوله تعالى في سورة المائدة على لسان موسى: ﴿يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٢١]، فهو يقول: "الله كتبها لنا فكيف تخرجوننا منها، إنّ إتباع

المتشابهات من النصوص هو شأن الزائغين المنحرفين، الذين يبتغون الفتنة والتشويش" [1]

3.2.3 المعتزلة:

"يستدل المعتزلة لمذهبهم بإنكار الله على المشركين قولهم: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، ويقولون إنّ إنكاره عليهم قولهم يدلَّ على أنّه تعالى لم يشأ منهم الشرك ولو أنصفوا لوجدوا الآيات الأخرى في نفس السورة تقول: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام: ١١٢]، ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام: ١٣٧]".[2]

4.2.3 الأشاعرة:

"فإنهم يستدلون لمذهبهم في أنّ الله خالق أفعال العباد لقوله تعالى على لسان الخليل – عليه السلام– في مخاطبة قومه من عبّاد الأصنام: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]، أي خلقكم وخلق عملكم بناء على أنَّ ما مصدية، مع أنّ السياق يفيد أنّ المعنى خلقكم وخلق ما تعملونه وتنحتونه من الأصنام وما حينئذ موصولة، ومعنى هذه الآية متممٌ للآية التي: ﴿قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ﴾ [الصافات: ٩٥]".[3]

3.3 الفهم الخاطئ للتفاضل في الأرزاق:

في هذا المجال ذهبّ البعض إلى تقرير قاعدة التسخير والتي تعني استعباد الأغنياء للضعفاء ومصادرة حرياتهم ويستدلون على ذلك بقوله سبحانه: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا

1 يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع القرآن، ص281-283.

2 يوسف القرضاوي، الإيمان بالقدر، بيروت، دار المعرفة، 2001م، ط2، ص76.

3 يوسف القرضاوي، الإيمان بالقدر، بيروت، دار المعرفة، 2001م، ط2، ص76.

سُخۡرِيّٗاۗ وَرَحۡمَتُ رَبِّكَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ ﴾ [الزخرف: ٣٢].

ويرد الدكتور القرضاوي على هذا المفهوم الخاطئ ويقول: "وكلمة سخريا المذكورة في الآية لا تعطي معنى تسخير القهر والإذلال كما يحلو لبعض النّاس أن يفهمهما دائمًا وإنّما هو تسخير النظام والإرادة، فإذا شبهنا الحياة بمصنع كبير، فإنّ هذا المصنع، لكي يسير دولاب العمل فيه يحتاج إلى مدير عام ثمّ إلى مساعدين له، ثمّ إلى حراس وسعاه وفراشين... الخ، وكلُّ هؤلاء يسخر بعضهم بعضا، بلا حرج يشعر به الصغير، ولا غطرسة يشعر بها الكبير، إذا استقامت الأمور"[1]

4.3 موضوع الحاكمية:

المقصود بذلك تطبيق الشريعة وأحكامها في واقع الناس؛ فالآيات التي وردت في هذا السياق، جلّها في شأن أهل الكتاب؛ فالبعض ذهب إلى القول بأن هذا خاص بأهل الكتاب وهو شرع من قبلنا ويستهجن د. القرضاوي هذا الحكم قوله سبحانه: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ المائدة: ٤٤، ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ المائدة: ٤٥، ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ المائدة: ٤٧.

يقول د. القرضاوي: "هذه الآيات إنّما جاءت في شأن اليهود والنصارى في الحكم بالتوراة والإنجيل ولم يجيء في الحكم بالقرآن، وهذا صحيح، ولكن الآيات جاءت بلفظ عام يشمل كل من لم يحكم بما أنزل الله سواء كان من اليهود والنصارى أم من المسلمين، ولهذا قال علماء الأصول: العبرة بعموم اللفظ، وليست بخصوص الأسباب، وليسَ معقولًا أن يصف القرآن اليهود والنصارى بالكفر والظلم والفسق إذا تركوا الحكم بما أنزل الله، ولا يصف بذلك المسلمين إذا فعلوا مثل فعلهم إلاّ إذا كان ما أنزل الله على المسلمين دون ما

1 يوسف القرضاوي، القيم والأخلاق الاقتصادية، ص368-369

أنزل الله على أهل الكتاب، وهذا لا يقوله مسلم أو كأنّ الله سبحانه يكيل بكيلين"[1].

5.3 في الجانب السياسي:

في مجال يستدلُّ البعض سواءٌ عن قصد أو عن جهل ببعض الآيات وتوظيفها في سياقها الخاطئ ونضرب هنا نموذجين:

الانتخاب: فقد أنكروا نظام التصويت بالأغلبية في القضايا المصلحية، والقضايا الاجتهادية، وقال من قال هذا نظام غربي، هذا نظام مستورد، هذا نظام ديمقراطي لا نعرفه ولا يعرفنا، وهكذا بهذه السهولة وهذه البساطة ردّ أولئك المتسرعون هذا النظام الذي يقوم على اعتبار رأي الأغلبية بمثل هذه الآيات وهذه الآيات قوله سبحانه: ﴿ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشۡكُرُونَ ﴿٢٤٣﴾ ﴾ [البقرة: ٢٤٣]، وقوله سبحانه: ﴿ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشۡكُرُونَ ﴾[يوسف: ٣٨]، ويضيف د. القرضاوي: "وهذا استدلال خطأ، فالمشكل ليسَ في الاستدلال، ولكن كثيرًا ما يوضع النّص في غير موضعه أن يستدلّ بالنّص على ما لم يسق له النّص، وهنا الآفة الكبيرة، وضع النصوص في غير موضعها؛ فالآيات التي في ذمت أكثرية الذي لا يؤمنون أو لا يشكرون أو لا يعلمون جاءت في قضايا العقيدة، ولكن في القضايا التي تتعلق بمصالح النّاس وتتعلق بالأمور الاجتهادية التي تتعدد فيها وجهات النّظر ما بين مؤيد ومعارض أنختار هذا رئيسًا أم نختار ذلك؟ زيدًا أم عمرًا أم بكرًا، كيف نفضل إذا تساووا في المزآيا أو كان لكلّ منهم مزية تقابل مزية الآخر".[2]

موضوع الأحزاب: يذكر د. القرضاوي "وجدنا من يستدّل من القرآن على عدم التعددية الحزبية في الساحة السياسية بأنّ القرآن لم يذكر إلاّ حزبين اثنين: حزب الله، وحزب الشيطان، كما يتضح ذلك من سورة المجادلة؛ فلا يوجد إلاّ حزب واحد مقبول، وما عدا ذلك فهو للشيطان، ولا ريب أنّ ما جاءَ في القرآن العزيز من ذلك بمعزل عن موضوع النزاع،

1 يوسف القرضاوي، تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنّة، بيروت، 2001م، ط1، ص51-52.
2 يوسف القرضاوي، تفسير سورة الرعد، ص71-72.

فهو يتحدث عن فريقي الإيمان والكفر، أو الهدى والضلال، كما في قوله تعالى: ﴿ فَرِيقٌ فِي ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي ٱلسَّعِيرِ ﴿٧﴾ ﴾ [الشورى: ٧]، ولكن داخل كل فريق توجد فئات بعضها أقرب من بعض إلى السداد، وأغرب من ذلك: استدلالهم بأنّ القرآن ذمّ الأحزاب في مثل قوله –سبحانه–: ﴿ جُندٌ مَّا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ مِّنَ ٱلْأَحْزَابِ ﴿١١﴾ ﴾ [ص: ١١]، وهذه النصوص كُلّها تتحدث عن أحزاب الكفر والضلال فلا دلالة فيها على ما نحن بصدده، فحديثنا عن الجماعات المتعددة الرأي والرؤى داخل الحزب الأكبر: حزبُ أهل الإيمان أو حزب الله".[1]

أداء الجزية وما يتعلق بها: "ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب إهانة الذمي وتحقيره عند أداء الجزية آخذًا من قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [التوبة: ٢٩]، مع أنّ هذا ينافي آية ﴿ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ ﴾ [الممتحنة: ٨]، والصواب أنّ إعطاء الجزية في الآية ليس المراد منه تسليم كل فرد ما يخصه من هذه الضريبة وإنّما المراد منه قبول جماعتهم إنهاء الحرب، ودفع الجزية وخضوعهم لحكم الإسلام، فهذا الحكم غاية للقتال، كما هو ظاهر، ولهذا فسرّ الكثيرون هنا الصغار بقبوله جريان أحكام الإسلام عليهم".[2]

1 يوسف القرضاوي، كيف تتعامل مع القرآن، ص322-323.

2 يوسف القرضاوي، شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، ص87.

المبحث الرابع: توظيف التفسير في الأفكار المعاصرة

نجد في هذا المبحث الدكتور القرضاوي في كثير من الآيات القرآنية وبما يقتضيه سياق الآيات يناقش كثيرًا من القضايا المعاصرة المختلفة من النواحي السياسية أو الاجتماعية أو العقدية وبعد التتبع للآيات المتعلقة بالموضوع نذكر أهم النماذج كدليل على النواحي المختلفة التي تطرق إليها:-

1.4 في المجال العقدي:

1.1.4 أوثان جديدة يجب الحذر منها:

"إنّ بعض السطحيين من المتدينين أنفسهم يحصرون الشرك وعبادة غير الله في صورة واحدة هي الوثنية التقليدية في عبادة إله أو آلهة مجسمة أو منظورة تقدم الصلوات والقرابين إليها، وتلتمس المنافع والبركات من بين يديها، ونسيَ هؤلاء أن الشرك مراتب وأنواع، وأنّ الأصنام منها ما يرى ومنها ما لا يرى، وأنّ العبادة منها التقليدي وغير التقليدي.

رأينا القرآن الكريم يلفتنا إلى "وثن" أو "إله" خطير يتعبد له الملايين وهم لا يشعرون، وذلك هو "الهوى" ﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ ﴾ [الجاثية: ٢٣]،[1] وفي ذات السياق يتكلم القرضاوي عن ظاهرة تستدعي الوقوف عندها مطولًا، وكثيرٌ من الناس عنها غافلون، وتشكل بنية قاتلة للمفكر المسلم، أو لصفاء الفطرة حينما ترى الانفصام بين المشاعر والأفكار الإسلامية وبين المؤسسات التي نعمل فيها، والتي هي مظنة صناعة الرجال والمفكرين العمالقة فنجد مسخًا في الصورة والنموذج المسلم العامل في المجالات المختلفة، وتحت هذا المضمون ذكر الآتي:

"تدخلُ المدارس والجامعات وتشهد المؤتمرات والندوات، وتقرأ الصحف والمجلات وتسمعُ برامج الإذاعات، فلا تكاد تسمعُ لله ذكرًا، أو تجدُ له مكانًا، وإنّما تجدُ معبودًا آخر

1 يوسف القرضاوي، العبادة في الإسلام، القاهرة، مكتبة وهبة، 1985م، ط15، ص151.

تدور حوله كل الأفكار، وكلّ المشاعر وكل الأعمال إلاّ القليل أو أقلّ القليل إنّه "الوطن" أو القومية- العروبة مثلًا، أو المجتمع أو الدولة أو الشعب، وإن تكرّم فباسم الله واسم الشعب، والحلف باسم الوطن واسم الشعب، أقسمت باسمك يا بلادي، والجهاد في سبيل الوطن أو العروبة، فإن قتل فهو شهيد الوطن أو العروبة ونحوها".[1]

2.1.4 الله بين التصور الإسلامي وغيره:

نجد الإله في الإسلام صفاته إيجابية وفاعلة دون غموض أو تقصير "فهو الرحيم الذي سبقت رحمته غضبه، وسبقت رحمته كل شيء، كما وسع وسعَ علمه كل شيء، وقد حكى القرآن دعاء الملائكة: ﴿ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا ﴾ [غافر: ٧] ، ﴿ قَالَ عَذَابِيٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنْ أَشَآءُ ۖ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ۚ ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، وقد بدأ سور القرآن الكريم بـ: "بسم الله الرحمن الرحيم" للدلالة على سعة رحمته وتقوية الرجاء في قلوب عباده وإن تورطوا في الذنوب والآثام.

الإله في الإسلام ليسَ بمعزل عن هذا الكون وما فيه ومن فيه؛ كإله أرسطو الذي سمّاه "المحرّك الأول" أو "العلّة الأولى" ووصفه بصفات كلُّها "سلوب" لا فاعلية لها ولا تأثير ولا تصريف- لا يعلم إلا ذاته، ولا يدري شيئًا عما يدور في هذا الكون العريض"[2].

"يقول الفيلسوف أرسطو عن الله –الذي يُسميّه العلّة الأولى أو المحرك الأول-: إنّه لا يعلمُ عن الكون شيئًا، ويرى: أنّ مما يعيب هذا الإله أن يعلم في هذا الكون وما في هذا العالم عالم الكون والفساد، ولذا فهو لا يعلم عنه شيئًا، ولا يعلم إلاّ ذاته الكاملة، أمّا الكون الناقص فهو لا يدبّر فيه أمرًا، ولا يحرّك فيه ساكنًا، وهذا هو شأن الإله عند هذا الفيلسوف الكبير أرسطو، ولذلك فإنّ بعض مؤرخي الفلسفة في العصر الحديث وهو الأمريكي ول ديورانت- يقول في كتابه "مناهج الفلسفة": يا لإله أرسطو من إله مسكين!!"، "إنّه أشبه

1 يوسف القرضاوي، العبادة في الإسلام، القاهرة، مكتبة وهبة، 1985م، ط15، ص151.
2 يوسف القرضاوي، الإيمان والحياة، القاهرة، مكتبة وهبة، 2001م، ط2، ص30-31.

بملك الإنجليز يملك ولا يحكم!! فأين هذا من الإله في القرآن الكريم".[1]

ومن ناحية أخرى نجد ذلك الانسجام التام بين الإنسان وبين هذا الكون المسخّر لهذا الإنسان على خلاف التصور الغربي، وهذا ما أشار إليه الدكتور بالقول: "وإنسانُ الحضارة الغربية في صراع مع الطبيعة؛ لأنّه ينطلق من أنّ الطبيعة عدوٌّ له يجب أن يفرض سيطرته عليها؛ ولهذا يعبّر الغربيون عن ذلك بكلمة "قهر الطبيعة" وهي كلمةٌ لها دلالتها وإيحاؤها، على حين يرى الإسلام أنّ الطبيعة بكلّ ما فيها مسخرة لمنفعة الإنسان كما في قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ [لقمان: ٢٠]، وهو ما عبّر عنه -عليه الصلاة والسلام- أجمل تعبير وأرقه في شأن جبل أحد حين قال: "أحدٌ جبلٌ يحبنا ونحبه"[2].

2.4 في الجانب السياسي:

1.2.4 الحكم الإسلامي:

هذه المسألة التي نشب خلاف فيها؛ فالشيعة يعتبرون الإمامة من أصول الدين، فدخلت علم التوحيد، أما السنة فيعتبرونها من الفروع، ولكن تضيف الحكم بما أنزل الله هو حق وواجب على الآية، يقول الخطيب البغدادي: "إن الإمامة فرضٌ واجبٌ على الأمّة لأجل إقامة الإمام وينصب لهم القضاة والأمة ويضبط ثغورهم، ويغرس جيوشهم، ويقسم ألفي بينهم، وينتصف لمظلومهم من ظالمهم"[3].

يقول القرضاوي: "والإيمان بالاحتكام على ما أنزل الله في كتابه، ومتابعة رسوله هو من الأصول يقينًا، ومن صميم الإيمان وفي هذا يقول سبحانه: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ

1 يوسف القرضاوي، تفسير سورة الرعد، ص139.

2 يوسف القرضاوي، الإسلام حضارة الغد، القاهرة، مكتبة وهبة، 2006م، ط2، ص22.

3 يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية في ضوء الشريعة ومقاصدها، القاهرة، مكتبة وهبة، 2005م،، ص17-18.

حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]، وبهذا المعنى يدخل الحكم بما أنزل الله دائرة الإيمان، فهو يُعدّ من الأصول بلا نزاع، والحقيقة: أن النزاع بيننا وبين العلمانيين الذين يقولون بضرورة عزل الدين عن المجتمع والدولة وحصره في ضمير الفرد، فإن سمح له بالخروج بقي في حدود المسجد لا يتعداه، ولكنّه المسجد الموجه من قبل الدولة، لا المسجد الحر الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، النزاع بيننا وبين هؤلاء ليسَ في مسألة من مسائل الفروع، بل هي قضية من قضايا الأصول؛ لأنّها تتعلق بحاكمية الله تعالى؛ هل من حقه -عز وجل- أن يحكم خلقه ويأمرهم وينهاهم، ويحلل لهم ويحرم عليهم أم لا؟.

العلمانيون يحرمون الله ورسوله من هذا الحق، ويتعالمون على ربّهم، ويزعمون أنّهم أعلم من الله بخلقه، وهذه مسألة أصولية عقدية بلا ريب".[1]

2.2.4 مشروعية الاختلاف وتكوين الأحزاب

ومستند هذا الرأي إلى الفهم المستنبط من قوله سبحانه: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ﴾ [هود: ١١٨]، يقول د. القرضاوي "الإسلام يؤمن بأنّ الله خلق الناس مختلفين ولهذا يُقدّر الرأي الآخر سواء كان في فقه الدين أو في أوضاع السياسية والعلمانية بهذا تجعلُ الإنسان ندًّا لله الذي خلقه بل هي –بهذا– تعلي كلمة الإنسان على كلمة الله -جلّ جلاله-، فهيَ تمنحه من السلطة والاختصاص ما تسلبه من الله سبحانه، وبهذا يصبحُ الإنسان "ربّا" يحكم بما يريد ويأمر بما يشاء، قد تعترف العلمانية لله في هذا الكون بالخلق ولا تعترف له بالأمر والإسلام يقوم على أنّ لله الخلق والأمر جميعًا: ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾ ﴾ [الأعراف: ٥٤]".[2]

1 عبد القاهر بن طاهر , البغدادي ، الفرق بين الفرق، ص349، دار المعرفة- بيروت.

2 يوسف القرضاوي، الإسلام والعلمانية وجهًا لوجه، ص118.

وأنّ الاختلاف رحمة وخير، إذا نشأ عن تعدد الرؤى والاجتهادات وأنّ تعدد الأحزاب في النظام الإسلامي أمر مشروع في إطار أصول الحكم وأحكامه القطعية، وكذلك تعدد الجماعات والحركات العاملة للإسلام ما دام تعددها تعدد تنوّع وتخصص، لا تعدد تضاد وتناقض تعدد تكامل وتعاون لا تعدد تنافر وتشاحن، وما دامت تقف صفًا واحدًا في القضايا المصيرية متناسية خلافاتها الجزئية وما دام محورها جميعًا القرآن والسنّة وهدفها نصرة الإسلام عقيدة وشريعة وشعارها: نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه".[1]

3.2.4 البعد الحضاري:

تأسيسًا لمفهوم الحاكمية في الإسلام فإنّ عالميته تقتضي نضوجًا تلقائيًا في البعد الحضاري في هذا السياق نجد د. القرضاوي يذكر أنّ "يتجه هذا البعد بالحياة لترقى بها كُلها، وينقلها من البداوة والتخلف، إلى الحضارة والتقدم، وهذا هو البعد الحضاري، ويعني في الإسلام جملة أمور هي مقومات الحضارة:

- أولًا: العلم، الذي هو أساس كل الحضارات، وهو في الإسلام يحتل مكانة كبرى، فطلبه فريضة، والتفرغ له عبادة، والبحث عنه جهاد، وهو مفتاح الإيمان: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨]، به يهتدي الضالون، ويتفاضل المهتدون: ﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، أشار القرآن على أنّ من أثر العلم: اختصار الزمن، وطي المسافات، وتقريب البعيد، كما في قصة سليمان مع عرش بلقيس، حيث استطاع: ﴿ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [النمل: ٤٠]، أن يحضر العرش في لمح البصر، وهو ما عجز عنه عفريت الجنّ مما دلّنا على أنّ الإنسان بقوة العلم يستطيع أن يتفوق على قوة الجن، برغم ما أوتوا من قدرات وطاقات.

1 يوسف القرضاوي، الإسلام والعلمانية وجهًا لوجه، ص45.

- ثانيًا: عمارة الأرض: بكل ما تحمله كلمة "العمارة"، من معان، ويدخلُ فيها الزراعة والغرس والبناء، والصناعات المختلفة، التي اعتبر فقهاء الإسلام تعلمها وإتقانها فرض كفاية على المسلمين.
- ثالثًا: المال: باعتبار المال نعمة، يجب المحافظة عليها، والقيام بشكرها، وقد سماه القرآن خيرًا في آيات كثيرة، كقوله عن الإنسان: ﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ [العاديات: ٨].
- رابعًا: الصحة: فتكاليف الدين وأعباء الدنيا، لا يقوم بها المرضى والضعفاء، إنما يقوم بها الأصحاء الأقوياء، والمؤمن القوي خيرٌ إلى الله من المؤمن الضعيف.
- خامسًا: الاستمتاع بالطيبات والزينة: فليس الإسلام كالأديان والفلسفات التي بالغت في التنظير من الدنيا، والتزهيد في طيبات الحياة وزينتها، وجعلت الاستمتاع بها يبعد عن الله، ويقرب من الشيطان، وقست على الجسم من أجل ارتعاد الروح، حتى اعتبر بعضها القذارة عبادة، والنظافة رجسًا من عمل إبليس اللعين.

وتشمل هذه الطيبات:

1. طيبات المأكل والمشرب: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴾ [المائدة: ٨٧ – ٨٨].

2. طيبات الملبس والزينة: ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾ [الأعراف: ٢٦].

3. طيبات المركب: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٨].

4. طيبات المسكن: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا ﴾ [النحل: ٨٠].

5. طيبات الاستمتاع بالجنس: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

6. طيبات اللهو والترفيه: فإنّ القلوب تملّ كما تملّ الأبدان، ولهذا تحتاج إلى الترويج بشيء من اللهو، ليقويها على الجد، وتقدر به على مواصلة المسيرة، فإنّ القلب إذا أكره عمي"[1]

3.4 الناحية الاجتماعية:

ويمكن أن نسجل النقاط الآتية:

1.3.4 حفظ وحدة الأمة والإخاء بين أبنائها

الإسلام ينكر كل الإنكار حتمية الصراع بين الطبقات، ويعلن الإخوة مبدءًا وينادي بها فريضة ترتقي إلى درجة العقيدة، الإخوة بين المؤمنين أولًا وبين الناس كلهم ثانيًا يقول تعالى في كتابه " إنما المؤمنون أخوة" ويقول مخاطبًا الناس جميعًا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ ﴾ [الحجرات: ١٣]، ويعلن الرسول ﷺ الأخوة بين البشر مع أركان العقيدة الإسلامية الصحيحة.

وإذا كان ماركس –تبعًا لفلسفته الخبيثة– في تقسيم البشر إلى طبقات متعادية يوجه نداءه في ختام البيان الشيوعي المشهور إلى العمال وحدهم قائلًا: "يا عمال العالم اتحدوا" أي: ضد الطبقات الأخرى في المجتمع، فإن محمدًا ﷺ يوجه نداءه إلى البشر كافة عمالًا وتجارًا وملاكًا، وإذا كان ماركس يرى إشاعة الحقد والعداوة والبغضاء بين العمال وسائر الطبقات والبغضاء ويعد ذلك فضيلة، بل فريضة فإن الإسلام يحرم أشد التحريم أثارة العداوة

1 يوسف القرضاوي، الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي، القاهرة، دار الشروق، 1998، ط7، ص77-83 بتصرف بسيط

والبغضاء بين الأفراد والطبقات، بل يدعو الإسلام إلى إحلال الوئام محل الخصام والسلام محل النزاع: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ١ ﴾ [الأنفال: ١]، ويقول سبحانه: ﴿ لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ ﴾ [النساء: ١١٤].[1]

2.3.4 إنشاء محكمة العدل الإسلامية:

يقصد بذلك وجود محكمة أو محاكم خاصة بالأمة الإسلامية عندما يحدث نزاع أو شجار هذا المعنى من القرآن الكريم يقول سبحانه: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩ ﴾ [الحجرات: ٩]، " يقول في ذلك: إذا لم يكن هناك إمام، فلا بد لأولي الأمر في البلاد الإسلامية بمعونة أهل الحل والعقد أن يعملوا على إيجاد مؤسسات يلجأ إليها لحل هذا النزاع بالسلم بدل الدم، وذلك مثل إنشاء محكمة عدل إسلامية عالمية، مهمتها حل النزاعات بين المسلمين عن طريق القضاء الملزم للطرفين، على غرار محكمة العدل الدولية، التي احتكم إليها بعض الدول الإسلامية في النزاع بين بعضهم البعض مثل قطر والبحرين، ولا بد من تعزيز هذه المحكمة بقوة عسكرية إسلامية، مكونة من جميع البلاد الإسلامية أو من عدد كبير منها لوضع أحكام هذه المحكمة موضع التنفيذ وإذا كان أوجب الله على المسلمين أن يرجعوا إلى التحكيم عند الشقاق بين الزوجين".[2]

3.3.4 الأسرة وحيدة الجنس:

ومن الأمور التي تعرض لها مؤتمر السكان الأخير في القاهرة، وعرضت وثيقة وأثارت

1 يوسف، القرضاوي، الحل الإسلامي فريضة وضرورة، بيروت، دار الرسالة، 1993م، 14، ص158.
2 يوسف القرضاوي، فقه الجهاد، م2، ص978-979.

جدلًا كبيرًا، بل سخطًا هائلًا لدى العالم الإسلامي قضية الأسرة وحيدة الجنس، أي: التي تتكون من رجلين أو امرأتين على خلاف فطرة الله وشرائع السماء وأعراف الأرض خلال القرون والأزمان التي عاشتها البشرية.

فالله –سبحانه وتعالى– خلق البشر أزواجًا: ﴿ وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا ﴾ [النبأ: ٨]، بل الكون كله مؤسس على قاعدة الزوجية: الموجب والسالب أو الالكترن والبروتون: ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون: ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الذاريات: ٤٩] ، فهؤلاء الذين أرادوا الاستفتاء عن الجنس الآخر خالفوا فطرة الأحياء وفطرة الكون كله، وأول من أنكر هذا المنكر في التاريخ هم قوم لوط، الذين قال لهم أخوهم ونبيهم لوط: ﴿ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ (١٦٥) وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴾ [الشعراء: ١٦٥ – ١٦٦]، وصفهم هنا بالعدوان، وها هي الحضارة الغربية اليوم تحاول أن تقنن عمل قوم لوط وتجعله أمرًا مشروعًا على مستوى العالم وتزيد على قوم لوط بشذوذ آخر وهو السحاق الذي تكتفي فيه النساء بالنساء ومقتضى هذه الأسرة ذات الجنس الواحد أنه لا إنجاب فيها بالطبع لا أبناء ولا بنات، فأي معنى للأسرة بلا أولاد؟ وكيف تسمى أسرة؟"[1]

4.3.4 مشكلة الفقر:

لا شك أن هذه القضية شغلت -وما زالت كذلك- تشغل بال الناس؛ ذلك لأن المال عصب الحياة وقوام العيش نجد د. القرضاوي في استعراضه لآيات القرآن الكريم يناقش الأفكار الدخيلة والأفكار التي تخالف التصور الإسلامي الصحيح.

5.3.4 الاستعاذة من فتنة الفقر:

ويكفي ما أشار إليه القرآن الكريم من أن بعض الآباء قتلوا أولادهم من أجل إملاق

1 يوسف القرضاوي، الإسلام حضارة الغد، ص60-61.

"أي فقر" واقع أو خشية متوقع: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ [الأنعام: ١٥]، ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ ﴾ [الإسراء: ٣١].

وقد دلّت على ذلك النصوص ووقائع الحياة، إنّما الذي ننكره على الفلسفة الماركسية نظرتها المادية الخالصة واعتبارها الاقتصاد هو المؤثر الأوحد في الحياة وجحود التأثيرات الدينية والخلقية والمعنوية، مع أن أهم ما يحرك الإنسان هو فكره وعقيدته قبل أي شيء آخر، وأبرز ما يغير حياته أن تقول غير نفسك أو غير ما بنفسك يتغير التاريخ، وهو ما عبرّ عنه القرآن بقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ [الرعد: ١١].[1]

6.3.4 أساس المشكلة الاقتصادية

وينظر المسلم إلى الكون أيضًا بوصفه نعمه من الله تعالى عليه، وفصل بعض هذه النعم في بعض الآيات، كما في قوله تعالى في سورة إبراهيم: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [إبراهيم: ٣٢ – ٣٣].

فإذا كان الغربيون يعتبرون أساس المشكلة هو قلة الموارد في مقابل كثرة البشر المتزايدة، فإن القرآن يرى: أن نعم الله لا يمكن إحصاؤها، وان موارده غزيرة، ولكن المشكلة تكمن في الإنسان الظلوم الكفار، فهو الذي يمكن أن يسبب الخلل في الكون وفي أرزاق الخلق بظلمه وتجاوزه أو ببطره وكفرانه بالنعمة، ومن هنا لا يمكن علاج ضعف التربة أو نقص

1 يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد، ص98.

الموارد أو غير ذلك ما لم تعالج ضعف الإنسان من داخله ودخول الظلم والكفران عليه.[1]

ويذكر د. القرضاوي -في مؤلف آخر بوضوح-: أن الرازق الحقيقي هو الله -سبحانه وتعالى-، وأن دور الإنسان هو وظيفي محض، كما ينقل عنه خبراء الاقتصاد فيقول: "أن هذا إلي يقرره فلاسفة الاقتصاد بوضوح في بيان وظيفة الإنسان في الإنتاج مجرد تحوير وتغيير في أوضاع واحاكت الأشياء الموجودة فعلًا ومن موجبها أنه: ﴿ قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعۡطَىٰ كُلَّ شَىۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴿٥٠﴾ ﴾ [طه: ٥٠]، ونجد عمل يد الله في كل ناحية في الزراعة والتجارة والصناعة أو غيرها ففي الصناعة نجد غير المادة " الخام" من خلق الله، لا من إنتاج الإنسان ومن هنا امتن الله على الناس عبادة الحديد، فقال: ﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ ﴾ [الحديد: ٢٥]، والتعبير بـ "أنزلنا" يعني أن الله خلقه بتدبير سماوي علوي لا دخل للإنسان فيه ".[2]

ويضيف في مكان آخر: "والشيوعيون والاشتراكيون يحاولون حل مشكلة الفقر والمشكلة الاقتصادية عامة بخنق حرية الشعب، وفرض دكتاتورية عاتية مستبدة، تتحكم في أرزاقه وأقواته، ولا تدع فرصة لحرية العمل أو التملك أو التصرف.

ولا عجب إذا وجدنا القرآن يقول: ﴿ ۞ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ وَمَن رَّزَقۡنَٰهُ مِنَّا رِزۡقًا حَسَنٗا فَهُوَ يُنفِقُ مِنۡهُ سِرّٗا وَجَهۡرًاۖ هَلۡ يَسۡتَوُۥنَۚ ﴾ [النحل: ٧٥]، وإنما وصف القرآن العبد المملوك بأنه لا يقدر على شيء لأنه لا يملك شيئًا، فان الملكية تعطي صاحبها نوعًا من القدرة على الحركة والتصرف أمّا السيد الحر في نظر القران

1 يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، ص32.

2 يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص46.

فهو من رزقناه منا رزقًا حسنًا فهو ينفق منه سرًا وجهرًا وفق ما يوجهه ضميره وإيمانه. [1]

7.3.4 علاج الإسلام لمشكلة الفقر:

أ. يذكر د. القرضاوي معقبًا على المفهوم السابق "لقد قال: أوجسن كونت" الذي يسميه الغربيون: "أبا الاجتماع"، مع أن ابن خلدون أسبق بقرون في تأسيس علم الاجتماع كلمة حفظت عنه واشتهرت مضمونها: "أن الغني وظيفته اجتماعية" ولأن الغني موظف في النظام الاجتماعي على معنى أن شأن الغني في ماله شأن الموظف الذي يسند إليه منصبًا ما، فإن قام بحق مسؤوليته وأدى واجباته فيه؛ استحق أن يبقى ويرقى، وإلا وجبت عقوبته جزاءً على تقصيره وتفريطه، وهذا كلام حسن وقد تأخر عن ظهور الإسلام قرونًا عديدة، ومع هذا لم يرتفع إلى ما جاء به القرآن من دقة وروعة في بيان وظيفة الغني في ثروته التي رسم كتاب الله معالمها بهذه العبارة البليغة: ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ [الحديد: ٧]. [2]

ب. ضمان اجتماعي للضعفاء والعاجزين في المجتمع: فالأصل في القادرين أن يعملوا حتى يعفوا أنفسهم، ويغنوها بالحلال، ويوفروا لأنفسهم المطالب المشروعة الملائمة، وعلى المجتمع أن يعاونهم على توفير العمل الملائم لهم ويدربهم عليه، فإن عجزنا؛ فإن لهم في أموال القادرين حظًّا معلومًا من المعيشة يتوافر فيه الغذاء والكساء والمسكن والدواء، وهذا القرآن يقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ [المعارج: ٢٤ – ٢٥]، ويقول: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وهذا ما يعبر عنه في عصرنا باسم "الضمان الاجتماعي" أو "التكافل الاجتماعي"، ومن الناس من يظن أنه من ثمار هذا العصر، ومن مبتكرات الغرب والإسلام قد فرضه منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا". [3]

---

1 يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ص15.

2 يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص52-53.

3 يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص380-38.

4.4 الجانب المعرفي "الثقافي"

المراد بذلك جملة المعارف والعلوم والنظريات المعاصرة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو النفسي، وكيف للمسلم أن يطل عليها، هل بالترك المطلق لها أم أخذها بالكلية أم بالتعامل الواعي والحذر؟ يقول القرضاوي: إن المسلم دائمًا إلى الأحسن والأفضل: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ ۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾ ﴾ [الزمر: ١٧ – ١٨].

وهذا شأن المسلم مع الثقافات والحضارات، إنه يأخذ أحسن ما فيها، ويضمه إلى ما عنده، ويضفي عليه روحه ما يفقده جنسيته الأولى، ويغدو جزءًا من منظومة المسلم الثقافية، إنه أشبه في صلته بالثقافات المتنوعة بالنحلة التي تعمل بهدي وحي ربها إليها، وإلهامه إياها تنتقل بين الأشجار والأزهار، تأكل من كل الثمرات الطيبة، سالكة سبل ربها ذللًا، ثمّ تمتص ما تأكله وتهضمه وتتمثله، ثمّ تحوله إلى شراب يخرج من بطونها مختلف ألوانه، فيه شفاء للنّاس يستطيع المسلم أن يأخذ عن الثقافات المختلفة ما يلائم عقيدته ومفاهيمه عن الوجود وعن المعرفة وعن القيم، يستطيع المسلم الحق أن يقتبس ما يراه حقًّا من المنهج الشكي لديكارت، ومن مثالية هيجل، ومن مادية ماركس، ومن وضعية كونت، ومن نشوئية دارون، ومن تحليل فرويد، ومن مجتمعية دوركايم، ومن واجبية كانت، ومن تطورية سبنسر، ومن حدسية برغسون، ومن براغماتية جيمس، ومن عقلانية راسل، ومن تشاؤمية شبنجلر، ومن تفاؤلية تونبي، ومن وجودية سارتر، يأخذ من هؤلاء ومن غيرهم ما يلائمه، ويدع مالا يلائمه".[1]

"تحدثنا كتب السيرة أن الرسول ﷺ بارك حلفًا في الجاهلية يقول –عليه الصلاة

1 يوسف القرضاوي، ثقافتنا بين الانفتاح والانغلاق، القاهرة، دار الشروق، 200م، ط1، ص42–40، بتصرف بسيط.

والسلام-: "لقد شهدتُ مع عمومتي حلفًا في دار عبد الله بن جدعان ما أحبُّ أنّ لي به حمر النّعم، ولو دعيتُ به في الإسلام لأجبت"[1]

1 الراوي، محمد وعبد الرحمن بن أبي بكر، المحدث ابن الحلق، الدر المنير، ص أو الرقم 325/7، خلاصة حكم المحدث: صحيح نقلًا عن موقع الدرر السنية http:www.dorr.net

المراجع:

1. أحمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشيباني، المسند، مصر، مؤسسة قرطبة.
2. أحمد شعيب، النسائي، السنن الكبرى، بيروت، الكتب العمية،ط1411.
3. سيد، قطب، في ظلال القرآن، القاهرة، دار الشروق، ط35، 1425هـ-2005م
4. فخر الدين، محمد بن عمر، الرازي، التفسير الكبير، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، 1415هـ-1995م
5. عبد القادر بن طاهر، البغدادي. الفرق بين الفرق، بيروت، دار المعرفة
6. عبدالله بن عمر، أبو سعيد، تفسير البيضاوي، بيروت، دار الفكر.
7. عبيد القاسم، بن سلام، الأموال، تحقيق خليل هراس،ط1395،2هـ-1997م.
8. علي أحمد، أبو محمد، ابن حزم، بيروت، دار الآفاق الجديدة
9. مسلم بن الحجاج، أبو الحسن، الصحيح، بيروت، دار احياء التراث العربي، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي
10. محمد اسماعيل البخاري، الصحيح، بيروت، دار ابن كثير، تحقيق مصطفى البغا،ط3، 1407هـ-1987م
11. محمد بن جرير، الطبري، تفسير الطبري، بيروت، دار الفكر،1405هـ
12. محمد بن حبان، الصحيح، بيروت، مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط1414،4هـ-1993.
13. محمد أبو القاسم، الزمخشري، الكشاف، تحقيق عبدالرزاق المهدي، بيروت، دار احياء التراث العربي.
14. محمد علي، الشوكاني، فتح القدير، بيروت، دار الفكر.

15. محمد متولي، الشعراوي، تفسير الشعراوي، أخبار اليوم، قطاع الثقافة
16. وهبي، الزحيلي، التفسير المنير، دمشق، دار الفكر، ط1428،2هـ-2007م
17. يوسف القرضاوي، الإيمان بالقدر، بيروت، دار المعرفة، 2001م، ط2.
18. يوسف القرضاوي، العقل والعلم في القرآن الكريم.
19. يوسف القرضاوي، فقه الجهاد، القاهرة، مكتبة وهبة،ط1430،1هـ-2009م
20. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة،
21. يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع القرآن، ط6، 2007
22. يوسف القرضاوي، مدخل لمعرفة الإسلام، القاهرة، مكتبة وهبة، 1996م، ط1.
23. يوسف القرضاوي، الإسلام حضارة الغد، القاهرة، مكتبة وهبة، 2006م، ط2.
24. يوسف القرضاوي، الإسلام والعلمانية وجهًا لوجه، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1997م، ط4.
25. يوسف القرضاوي، الإيمان والحياة، القاهرة، مكتبة وهبة، 2001م، ط2.
26. يوسف القرضاوي، الثقافة الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة، القاهرة، مكتبة وهبة، 2005م، ط2.
27. يوسف القرضاوي، الثقافة العربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة، القاهرة، مكتبة وهبة، 2005م، ط2.
28. يوسف القرضاوي، السنّة مصدرًا للمعرفة والحضارة، القاهرة، دار الشروق، 2008م، ط5.
29. يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية في ضوء الشريعة ومقاصدها، القاهرة، مكتبة وهبة، 2005م.

30. يوسف القرضاوي، الصبر في القرآن الكريم، القاهرة، مكتبة وهبة، 1985م، ط2.

31. يوسف القرضاوي، الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي، القاهرة، دار الشروق، 1998، ط7، بتصرف بسيط

32. يوسف القرضاوي، العبادة في الإسلام، القاهرة، مكتبة وهبة، 1985م.

33. يوسف القرضاوي، العقل والعلم في القرآن الكريم، القاهرة، مكتبة وهبة، 1996م، ط1.

34. يوسف القرضاوي، القدس قضية كل مسلم، بيروت، المكتب الإسلامي، 2002م، ط2.

35. يوسف القرضاوي، النقاب للمرأة بين القول ببدعته والقول بوجوبه، الأردن، دار الفرقان، 1996م، ط1.

36. يوسف القرضاوي، الوقت في حياة المسلم، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1991م، ط5.

37. يوسف القرضاوي، بينات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمتغربين، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1993م، ط2.

38. يوسف القرضاوي، تفسير سورة الرعد.

39. يوسف القرضاوي، تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنّة، بيروت، 2001م، ط1.

40. يوسف القرضاوي، ثقافتنا بين الانفتاح والانغلاق، القاهرة، دار الشروق، 200م، ط1، ص43-40.

41. يوسف القرضاوي، خطابنا الإسلامي في عصر العولمة، القاهرة، دار الشروق، ط1، 2004م

42. يوسف القرضاوي، خطب الشيخ القرضاوي، إعدادها خالد السعد، القاهرة، مكتبة

وهبة، ط1

43. يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مكتبة وهبة، 2007م،، ط6.

44. يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار الشروق، 2001م، ط1.

45. يوسف القرضاوي، شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان.

46. يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، الدار البيضاء، دار المعرفة، ط1.

47. يوسف القرضاوي، فصول في العقيدة بين السلف والخلف، القاهرة، مكتبة وهبة، 2005م، ط1.

48. يوسف القرضاوي، فقه الجهاد، القاهرة، مكتبة وهبة، 2009م، ط1، ج1.

49. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، القاهرة، مكتبة وهبة، 1994م، ط21، ط1.

50. يوسف القرضاوي، فقه الطهارة، القاهرة، مكتبة وهبة، 2008م، ط4.

51. يوسف القرضاوي، في الطريق إلى الله، "النية والإخلاص"، القاهرة، مكتبة وهبة، ط6، 2006م.

52. يوسف القرضاوي، كيف تتعامل مع التراث والمتذهب لاختلاف، القاهرة، مكتبة وهبة، 2001م، ط1.

53. يوسف القرضاوي، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، الأردن، دار الفرقان، 1996م، ط1.

54. يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، القاهرة، مكتبة وهبة، 1986م، ط5.

55. يوسف القرضاوي، مئة سؤال عن الحج والعمرة والأضحية والعيدين، القاهرة، مكتبة وهبة،

2004م. ط1.

يوسف، القرضاوي، الحل الإسلامي فريضة وضرورة، بيروت، دار الرسالة، 1993م.